جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون عام

فعالية القضاء الجزائي الدولي في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالب:

عجو عبد النور

تحت إشراف الأستاذ

بوخلو مسعود

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: منعة جمال.....رئيساً

الأستاذ: بوخلو مسعود.....مشرفا

الأستاذ: ناتوري كريم.....ممتحناً

السنة الجامعية: 2014-2015

بسم الله الرحمان الرحيم

يقول الله تعالى:" قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين."

الآية 69 من سورة النمل

كلمة شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل " بوخلو مسعود" على إشرافه وما بذله من جهد جهيد وتوجيه رشيد على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتني أن نتوجه بخالص الشكر لكل من أثريا مذكرتي بإرشادات وتوجيهات، نخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق وكذى موظفي مكتبة جامعة بجاية.

وإلى كل من قدم لي يد العون من قريب وبعيد، أخص بالذكر أوسعدي عنطر.

الإهداء

إلى أعز وأغلى ما أملك في الوجود والديا أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخوتي حفظهم الله وجزاهم خيرا

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة

إلى جميع الزملاء والأصدقاء

أهدي هذا العمل المتواضع

عبد النور

قائمة لأهم المختصرات

-المجلس: مجلس الأمن الدولي

-المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية

-جمعية الدول الأطراف: جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

- م.ج.د.د: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

-النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

-ص: الصفحة

-ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

- ق.د.إ: القانون الدولي الإنساني

مقدمة

امتازت العلاقات بين الناس قديما بالوحشية والقسوة، نظراً للنزاعات المتكررة في المجتمع الدولي المتسببة في هلاك العديد من البشر خصوصا أولائك الذين يقعون تحت وطأة النزاعات المسلحة، وظهرت عدة حروب راح ضحيتها فيها عدد كبير من الأرواح، ونتجت عنها خسائر مادية ومعنوية خاصة خلال فترة الحرب العالمية الأولى ما بين سنتي 1914–1918، إذ ارتكبت فيها أبشع الجرائم، ومختلف الأعمال الوحشية.

وعلى إثر النتائج السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى المتمثلة في الأعمال الإجرامية خاصة، فكر الحلفاء المنتصرون على ألمانيا بمعاقبة الذين ارتكبوا مختلف الأعمال الإجرامية في حق الشعوب خلال فترة الحرب، ومن أمثلتها محاولة معاقبة الإمبراطور الألماني"غليوم الثاني" الذي لم تتم محاكمته، بسبب رفض هولندا تسليمه لغرض محاكمته عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء فترة الحرب العالمية الأولى، ولكن هذه المحاولة التي بذلها المجتمع الدولي لأول مرة لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب فشلت[1].

وبالرغم من أن العالم كان يطمح في انهاء وعدم تجدد الحروب، إلا أنه فجأة نشب نزاع أكبر مقارنة بالحرب العالمية الأولى وهي الحرب العالمية الثانية، من حيث الرقعة الجغرافية والخسائر البشرية المادية والمعنوية، وفكر المجتمع الدولي مرة أخرى في إيجاد الحلول لهذه الأزمة لمكافحة الجرائم الدولية، من أجل معاقبة مجرمي هذه الحرب عما ارتكبوه من انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، عن طريق إنشاء محكمتي نورمبورغ سنة 1945 ومحكمة طوكيو سنة 1946 ولكن هذه المجهودات لم يكتب لها النجاح.

ومع بداية التسعينات أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتين هما محكمة يوغوسلافيا سابقا سنة 1993، ومحكمة رواندا سنة 1994 وذلك من أجل العقاب على الجرائم الأكثر خطورة انتهاكا

[1]- بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دولي إنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار–عنابة–2008–2009، ص 01.

لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي ظهرت من جديد وبفظاعة وعلى الأخص في إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة وأشدها من ذلك في رواندا.

استمرت الجهود الشاقة والحثيثة التي بذلتها كل من الدول والمنظمات الدولية وفقهاء القانون الدولي الإنساني إلى أن عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في مدينة روما بإيطاليا خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 17 جويلية سنة 1998، حيث انتهى المؤتمرون إلى اعتماد المشروع المقترح من طرف اللجنة التحضيرية، وتم فيه إقرار النظام الأساسي للمحكمة بموافقة 120 دولة وامتناع 21 دولة عن التصويت، وكما عارضته 07 دول من بينها الو.م.أ، وثم فتح باب التصويت في 18 جويلية 1998، وفي 01 جويلية 2002 دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ[2].

تتجلى أهمية الموضوع في تقييم مدى تناسب العقوبة مع الانتهاك الواقع، وتطبيق الجزاء من الناحية الواقعية وذلك بتقديم أمثلة على ما أصدرته المحاكم الجنائية الدولية من أحكام، وما تنظر فيه حاليا من قضايا، وكذا تبيان مدى مساهمة الجزاء والعقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني والحد من انتهاكاته وتحديد التناسب بين الجرم والجزاء من الناحية الواقعية، إلى جانب ذلك تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من ضمن المادة الخامسة من نظام روما. وكذا تجسيد العدالة الجنائية الدولية على أرض الواقع.مع دراسة المشاكل التي تواجه القضاء الدولي الجنائي.

من بين الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، هناك أسباب ذاتية والمتمثلة في إعطاء نظرة حول مدى فاعلية القضاء الجزائي الدولي في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا محاربة مرتكبي الجرائم الدولية.

[2]– ساحي صارة، صالحي شفيق، تحديات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة السياسة الأمريكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– 2013–2014، ص 02.

ودوافع موضوعية تكمن في تبيان قدرة القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجرائم الدولية ومدى تكريسه لقواعد القانون الدولي الإنساني وأهم العوائق التي تعترضه.

نظرا لأهمية الموضوع وتعداد جوانبه إعتمدنا على جملة من المناهج العلمية لإعداده وهي:

- المنهج التاريخي: وذلك من خلال التطرق إلى المراحل التي مر بها القضاء الجزائي الدولي.
- المنهج المقارن: ويتجلى من خلال مقارنة المحاكم العسكرية مع المحاكم الجنائية الدولية القائمة ومع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- المنهج التحليلي: متمثل في القيام بتحليل بعض المعلومات بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية.

يعتبر القضاء الدولي الجزائي خطوة فعالة في تاريخ المجتمع الدولي خصوصا مع تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومن الصعب التحكم في هذه النزاعات إذا ما انقلبت الأمور، مما يستدعي وجود عدالة جنائية دولية وعليه تكون الإشكالية المطروحة كما يلي:

فا إلى أي مدى نجح المجتمع الدولي إلى وضع قضاء دولي جنائي للحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وقد إرتأينا من خلال معالجة هذا الموضوع إلى تقسيم البحث إلى فصلين، حيث نعالج في الفصل الأول تكريس الجزاء والعقاب كآلية لقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما في الفصل الثاني نتطرق إلى التطبيقات العملية لنظام الجزاء والعقاب ودوره في الحد من انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول:

تكريس الجزاء والعقاب كألية لقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي طورت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مجرمي الحرب، وكما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي من أجل محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، عكس الحرب العالمية الثانية التي تعتبر البداية الحقيقية نحو تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية من خلال ميثاقي المحاكم العسكرية، ثم تطورت أكثر هذه المسؤولية بعد الحرب الباردة بميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأثناء فترة الحرب العالمية الثانية ثبتت المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وجب تقرير العقوبة لكونها النتيجة الحتمية لهذه الانتهاكات، وبالتالي كل شخص ارتكب الجريمة أو أمر باقترافها يستلزم توقيع العقاب ضده، وكما أن العقاب يختلف بين الأفراد والدول من حيث تقرير العقوبات وأنواعها، إذ نجد أن العقاب والجزاء هي آلية لقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ولتوضيح هذه النقطة قسمنا عملنا ذلك قسمنا إلى مبحثين:

فخصصنا المبحث الأول لتبيان دور العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى الجزاء والعقاب في ظل المواثيق الدولية والمواثيق الوطنية.

المبحث الأول:

دور العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني

إن الوسيلة المهمة لتجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني هي العقاب على انتهاكات هذا القانون، لكون العقاب هو أداة هامة لردع المجرمين وكل من يفكر في اقتراف هذه الانتهاكات، ولكي يكون العقاب فعالا من الناحية الواقعية فإنه لابد أن يرتكز على مجموعة من المبادئ والتي تساهم في كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

وسنتناول في هذا المبحث مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وشرعية النصوص القانونية المجرمة لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في مطلب أول، والاختصاص العالمي والتعاون القضائي في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني في مطلب ثاني.

المطلب الأول:

المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني

من أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، ولوضع أيضا حد للمجرمين على عدم الهروب من العقاب، يجب الاستعانة بمجموعة من المبادئ القانونية، التي لها دور كبير في محاربة المجرمين، وقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي سنوردها فيما يلي:

الفرع الأول:

مبدأ عدم سقوط جرائم الحرب ومبدأ عدم تقادم العقوبة المقررة لجرائم الحرب

وبمجرد إشارة وتأكيد أن الديانات السماوية كانت سابقة هامة في إرساء مبادئ وقواعد الحرب ولها الفضل الأكبر في إبراز جرائم الحرب إلى الوجود، وبعد مجيء الإسلام أثر بنسبة كبيرة على تطور وتقدم القانون الدولي في هذا الإطار[4].

---

[3] – ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر– باتنة–2008–2009، ص 176.

[4] – خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري–قسنطينة– 2006–2007، ص 03.

أ-مبدأ عدم سقوط جرائم الحرب

إن جرائم الحرب كما عرفها الفقه الغربي : " هي مختلف الأعمال العدائية التي يقوم بها الجنود أو أفراد العدو عندما يقومون بالقبض على شخص ما ومعاقبته " [5].

وهناك تعريف أخر لجرائم الحرب من طرف اتجاه أخر : " هو مجموعة الجرائم التي يرتكبوها المتحاربون أو غيرهم، ضد قوانين وأعراف الحرب " [6].

أو ((هي مجموعة من الأفعال التي من خلالها تنتج من ورائها خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب بوجه عام إما حسب المفهوم التقليدي للحرب أي قانون الحرب، وبمفهوم المعاصر ما يعبر عنه القانون الدولي الإنساني))[7].

ويقصد بهذا المبدأ استنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة صراحة، أن مهما مرت السنوات بين فعل الجرم وصدور قرار الاتهام وهو ما يؤكد بصفة قطعية أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم، وبذلك لا يمكن لأي دولة أن تتحجج بسقوط الجريمة بمرور الزمن[8].

ب- مبدأ عدم تقادم العقوبة المقررة لجرائم الحرب:

من أجل الحفاظ على حقوق الضحايا وعدم ضياعها، لابد من تقرير مبدأ عدم تقادم العقوبة المقررة على جرائم الحرب، والتي تعني أنها مهما طالت المدة الزمنية عن ارتكاب الجريمة، والمجرم ما زال لم ينال حقه في العقاب، وبالتالي العقوبة مازالت ثابتة في حقه، ولا تسقط حتى ينال المجرم جزاؤه، وينص هذا المبدأ بدوره إلى حماية قواعد القانون الدولي الإنساني من مختلف الانتهاكات.

---

[5] – خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 5.

[6] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 6.

[7] – فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص5.

[8] – خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 150.

الفرع الثاني:

مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ومبدأ التكامل في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

رغم هروب بعض المتهمين أمام محكمة نورمبورغ من التهم الموجهة إليهم على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول بعضها البعض، وأن الفرد ليس محلا لهذه العلاقة، وأنه لا يتحمل المسؤولية الجنائية في هذا الشأن، إلا أن محكمة نورمبورغ رفضت هذه الإدعاءات، وردت عليها بإقرار مبدأ قانوني هام وهو المسؤولية الجنائية الفردية[9].

أ- مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين اقترفوا انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد هي التي تقع على عاتق ممثلي الدولة مهما كانت صفتهم، سواء كانوا سياسيين أو عسكريين حيث يرتكبون الجرائم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو من الذين يرتكبون انتهاكات القانون الدولي الإنساني بمناسبة الأعمال الحربية وإدارتها.

ويقصد بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أن الشخص الذي ارتكب فعلا مخالفا لأحكام القانون الدولي هو المسؤول عن تلك الأفعال التي ارتكبها بصفته الشخصية، وبصورة مباشرة أمام القضاء الجنائي الدولي.

وهو أيضا((وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرَم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين المجرم والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة))[10].

حيث تم التأكيد على هذا المبدأ في نظام روما الأساسي، ولا شروط من ورائه ولا استثناءات إلا فيما يتعلق بالموانع الشرعية، وكما أن المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، طبقا لنص المادة 25 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[9] – عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-بن عكنون- جامعة الجزائر 01، 2010-2011، ص 41.

[10] – فلاح المزيد المطيري، المرجع السابق، ص 12.

ونجد أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختلف عن القوانين الجنائية الوطنية في مسألة السن لتقرير العقوبة، فجعلته مانع من موانع المسؤولية الجنائية، إذ ورد في مفهوم نص المادة 26 من نظامها الأساسي على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر (18) سنة وقت اقتراف الجريمة المنسوبة إليه[11].

ب-مبدأ التكامل في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن مبدأ التكامل هو من المبادئ الرئيسية في قيام القضاء الدولي الجنائي عموما والمحكمة الجنائية خصوصا، وهو الركيزة الأساسية للمحاكمات الدولية الجنائية وتدوينها في المجتمع الدولي، والغاية منه تكريس العدالة الجنائية الدولية، وحماية قواعد القانون الدولي الإنساني من كل الانتهاكات عند وضع حد للمجرمين لمنعهم من الهروب من العقاب[12].

فمبدأ التكامل لا يعني استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي تحل محله المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبالتالي لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية النظر في قضية ما معروضة أمام القضاء الوطني إلا في حالة عدم رغبة القضاء الوطني في التحقيق من أجل محاكمة المجرمين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو في حالة فشله، وبالتالي المحكمة الجنائية الدولية تملك سلطة التدخل لمحاكمة المجرمين متى يكون القضاء الوطني غير قادر على المحاكمة أو عدم رغبته في تقديم المجرم إلى العدالة ولهذا السبب تقرر بنفسها انعقاد الاختصاص[13].

إن هذا المبدأ لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي أعلى سلطة قضائية عن المحاكم الوطنية، ولا يعني أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تسيطر على السلطات القضائية الجنائية الوطنية، بل أن دورها دور مكمل للدور التي تلعبه المحاكم الوطنية، وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[14].

---

[11] – فلاح المزيد المطيري، المرجع السابق، ص ص 42-43.

[12] –ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص 09.

[13] – دحماني عبد السلام،التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2012، ص 80.

[14] – خياطي مختار، المرجع السابق، ص ص 148-149.

الفرع الثالث:

مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان، كما يشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية لتفعيل وإرساء القواعد السليمة للعدالة الجنائية.

مبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم أن لا وجود للجريمة إلا بنص قانوني عليها قبل حدوثها، بمعنى أنه لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل قبل وقوعه، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان أي بمعنى لا يمكن اعتبار سلوك ما يشكل جريمة إلا إذا كانت هناك نص قانوني يجرم هذا السلوك قبل حدوثه، ويندرج هذا المبدأ من أهم المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان[15].

نظرا للأهمية البالغة لهذا المبدأ، فقد كرسته أغلب التشريعات الداخلية في دساتيرها بالإضافة إلى القوانين الجنائية الداخلية، كما ينص الدستور الجزائري على أنه لا يجوز معاقبة شخص على أي فعل ارتكبه إلا بوجود نص قانوني يجرم هذا الفعل قبل حدوثه[16].

نجد هذا المبدأ مكرس في نص المادة 22 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى لا يمكن معاقبة الفرد جنائيا بموجب نظام روما ما لم يشكل الفعل المعني وقت حدوثه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذه الجرائم منصوص عليها في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تضع البريء في ساحة البراءة والمجرم في ساحة التجريم بفضل التفسير والتطبيق القانوني الصحيح لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[17].

بالإضافة إلى مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ التعاون الدولي في مجال العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنسان، سأتطرق إليهما بالتفصيل في المطلب الثاني.

---

[15] – عمروش نزار، المرجع السابق، ص26.

[16] – أنظر المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2008.

[17] – عمروش نزار، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثاني:

الاختصاص العالمي والتعاون القضائي في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنسان

أشارت الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المبدأين، حيث أكدت على ضرورة العقاب والجزاء على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، التي تمس المجتمع الدولي بكامله، من أجل ضمان المعاقبة الكافية للمجرمين، باتخاذ الإجراءات الكافية على المستوى الداخلي (إشارة لمبدأ الاختصاص العالمي) من زاوية وتعزيز التعاون الدولي زاوية أخرى، لكي يكون للعقاب دور فعال لتجنب وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلا[18].

الفرع الأول:

دور الاختصاص العالمي في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني

قامت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 بتعداد الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني واعتبرتها جرائم حرب.

بالعودة إلى أحكام اتفاقيات جنيف لعام (1949) نجدها قد وضحت الأفعال الإجرامية دون تحديد العقوبات المقررة لها، وحيث تركت هذه المهمة للمشرع الوطني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي[19].

أولا:

تعريف الاختصاص العالمي

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، بفضله يتم محاكمة المرتكبين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أمام المحاكم الوطنية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو إلى جنسية المجرم والضحايا، من أجل تقديم المجرمين إلى المساءلة، ووضع حد لعدم إفلاتهم من العقاب[20].

---

[18] – أنظر الفقرة الرابعة من ديباجة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[19] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 177.

[20] – نزار حمدي قشطة، " مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق " ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، غزة، يونيو 2014، ص ص 593-617.مقال منشور على الموقع التالي:

ويعرف كذلك مبدأ الاختصاص العالمي بأنه اختصاص الدولة في متابعة المسؤولين عن الجرائم التي قاموا بها دون النظر إلى مكان حدوثها، أو إلى جنسية الضحية أو المتهم، يفهم من خلال هذا التعريف أن هذا المبدأ بفضله يتم معاقبة المجرمين، دون الاعتماد على مبدأ إقليمية وشخصية القوانين، لهدف تحقيق العدالة الجنائية[21].

أو هو الحق الممنوح لكل دولة بمطاردة وعقاب كل من يدان في جريمة دولية دون النظر إلى مكان وقوعها وجنسية مرتكبيها، وتعتبر هذه الجرائم بمقتضى " قانون الشعوب " جرائم يعتبر من ارتكبها عدوا للجنس البشري[22].

ويرى الأستاذ " فيدا نجيب " حمد أنه نظرا لخطورة ووحشية بعض الجرائم فهي تلحق الأذى لكل المجتمع الدولي، مما يلزم الدول جميعها بمعاقبة المجرمين، دون النظر إلى جنسيتهم، أو مكان وقوع الجريمة، أو إلى صفة المجرم، وتعد فكرته بمثابة الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص العالمي، الذي يساعد المحاكم الوطنية بالقيام بالتحقيقات لمنع وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ومعاقبة المجرمين[23].

مبدأ الاختصاص العالمي يخالف قواعد الاختصاص القانون الدولي التقليدي، حول كيفية النظر في الجريمة، والمجرم في أربعة معايير: الاختصاص الإقليمي، والاختصاص الشخصي الايجابي والاختصاص الشخصي السلبي، والاختصاص الواقعي أو الفعلي.

ومن شروط تطبيق الاختصاص العالمي نذكر: الإشارة إلى الاختصاص العالمي بالتدقيق في الإطار القانوني أو في القوانين الداخلية، تجنب الشك واللبس في تحديد الجريمة وكذا أركانها، ومحل الاختصاص العالمي لها، و أخيرا آليات داخلية مختصة لتطبيق المبدأ[24].

-Issn 1726- 6807 http ; //WWW.IUGAZA.EDU.PS/AR/PERIODICAL/.

وتم الإطلاع عليه على الساعة الخامسة مساءً يوم الإثنين 13 جويلية 2015.

[21] – سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2012، ص 74.

[22] – نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – 2009، ص 100.

[23] – بلمختار حسينة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، ملخص مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس – 2005، ص 72.

[24] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص ص 177-178.

ثانيا:

أهمية الاختصاص العالمي

إن مهمة تحديد الجزاء الجنائي الفعال تقع على عاتق كل مشرع على الصعيد الوطني إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي، وتكمن أهميته في تحقيق التعاون بين الدول، في مجال مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، ومنع هروب المجرمين من بلد إلى أخر بهدف الإفلات من العقاب، وأي دولة لها الحق في القبض على المجرمين، وتوقيع الجزاء عليهم نيابة عن المجتمع الدولي، رغم خروجها عن قاعدتي الإقليمية والشخصية، اللتان تعجزان عن القبض على المجرمين[25].

ثالثا:

الانتقادات الموجهة للاختصاص العالمي

رغم كل الإيجابيات والمزايا الحسنة التي يمتاز بها مبدأ الاختصاص العالمي في مجال قمع الجرائم الدولية ومعاقبة المجرمين، وتحقيقا للعدالة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يخل من انتقادات والمتمثلة فيما يلي:

- إن الاختصاص العالمي يتعارض مع سيادة الدول، بأنه لكل دولة الحق في النظر إلى الجرائم التي يرتكبها مواطنيها، أو الواقعة في إقليمها[26].
- تجاوز الاختصاص العالمي ديمقراطية الدولة[27].
- يؤدي الاختصاص العالمي إلى خلق توترات يمكن أن تتحول بدورها إلى انتقام وحروب بدلا من تحقيق العدالة[28].

---

[25]– بن زين شهرزاد، زايدي ليديا، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – 2011–2012، ص 108.

[26] – بلمختار حسينة، المرجع السابق، ص 73.

[27] – أيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة، ص 137.

[28] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 179.

رابعا:

نماذج عن التشريعات التي تبنت نظام الاختصاص العالمي

اعتمدت معظم الدول على مبدأ الاختصاص العالمي وكرسته ضمن تشريعاتها الوطنية، ضرورة لفرض العقاب والجزاء على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس المجتمع البشري بكامله، ومن أجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بين الدول التي اعتمدت على هذا المبدأ نجد بلجيكا، فرنسا، اسبانيا.

-أ-الاختصاص العالمي في المنظومة القانونية البلجيكية:

نجد مبدأ الاختصاص العالمي مطبق بكثرة في بلجيكا، حيث أنه مكرس في نظامها التشريعي، وفي في تاريخ 1993/06/16، صدر قانون بلجيكي خاص بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين الإضافيين لها لعام 1977، ويتكون هذا القانون من تسعة مواد مقسمة على بابين، الباب الأول ورد تحت عنوان"الانتهاكات الجسيمة "، و الباب الثاني باسم " الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام"، وقد عدل هذا القانون 1993/06/16 بقانون 1999/02/10.

الشيء الجديد في هذا القانون أنه وسع من مبدأ الاختصاص العالمي، وأضاف جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية إلى اختصاص هذا المبدأ، وكما ركز على محاكمة ذوي الصفة الرسمية، وعدم الاهتمام بأصحاب الحصانات أثناء معاقبتهم لتخفيف العقاب.

وأخيرا تم تعديل قانون 02/10/ 1999بقانون 2003/08/05 الذي جرم الجرائم الدولية في المادة 136 مكرر وما يليها[29].

-ب-الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الاسباني:

بموجب القانون العضوي رقم 06 المؤرخ في جويلية 1985، وفقا لنص المادة 4/23، تم إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريع الوطني، بمناسبة مكافحة الإرهاب الدولي، وبفضل هذا القانون تمكنت المحاكم الإسبانية في التحقيق عن الجرائم الدولية، عن طريق الاختصاص العالمي، كما نظرت في قضية بينوتشيه وإدانة سيلينجو سنة 2005 عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب التي ارتكبوها.

[29] – جودر عبد الرحمان، كارد نذير، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجلية-2013-2014، ص 84.

-ج- الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الفرنسي:

منذ أن صادقت فرنسا على جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبموجب القانون الذي صدر في 1995/01/02 من أجل محاربة الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا منذ سنة 1991. والجرائم التي ارتكبت في رواندا منذ سنة 1993 بموجب القانون المؤرخ في 1998/05/22 أدرجت فرنسا الاختصاص العالمي ضمن تشريعها.

وحسب تعديل 2008/06/10، اشترط القانون الفرنسي أنه من أجل إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية الفرنسية حين قيامها بالإجراءات المتابعة الجزائية أن يتواجد المجرم على الإقليم الفرنسي، ومثال عن ذلك قضية الجنرال " **ولد داه** " الذي حكمت المحكمة عليه غيابيا في 2005/07/01 بسجن 10 سنوات، لارتكابه جريمة التعذيب والمعاملة القاسية اللا إنسانية[30].

الفرع الثاني:

دور التعاون القضائي في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني

لإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من الاستناد إلى مبدأ مهم يقوم عليه القضاء الجنائي الدولي وهو " **مبدأ التعاون القضائي الدولي** ".

ما يلاحظ عن هذا المبدأ أنه كان موجودا قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي يتجلى من خلال عملية تسليم المجرمين أو محاكمتهم، أي "**مبدأ التسليم أو المحاكمة** "، الهدف منه وضع الحد للمجرمين لضمان معاقبتهم، وتم التأكيد على هذا المبدأ مرة أخرى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في قسمها التاسع الذي يحتوي على 17 مادة، تحت اسم " التعاون الدولي والمساعدة القضائية "[31].

وجدير بالذكر أن مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية يختلف عن إجراء تسليم المجرمين، رغم أن كلاهما يعد صورة من صور التعاون القضائي الدولي، وهذا ما نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية في المادة 102 من نظامها الأساسي في الباب التاسع تحت اسم التعاون القضائي الدولي[32].

---

[30] – ا جودر عبد الرحمان، كارد نذير، المرجع السابق، ص 86.

[31] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 188.

[32] – ورد نص المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الواردة في الباب التاسع الخاص بالتعاون القضائي الدولي.

فالتقديم يعني تنازل إحدى الدول عن الشخص المطلوب، فتقدمه للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما التسليم يقصد به تقديم المتهم من طرف دولة يقيم على إقليمها لدولة أخرى تطالب تسليمه، إما لتحاكمه عن جريمة ارتكبها فيخضع للعقاب عنها بموجب تشريعها الوطني، أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده من إحدى محاكمها[33].

من خلال استقراء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يتبين أن للتعاون الدولي أشكال مختلفة والتي تسعى جميعها لتسهيل عملها، وإضفاء الفعالية على دورها في الحد وقمع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، بحيث أن دول الأطراف ملتزمة بالتعاون في مجال القبض أو تسليم المجرمين وتقديمهم للمحكمة، إضافة قيامها بعملية التحقيقات وتفتيش الوثائق والحجوز، وحماية الضحايا والشهود وحفظ أدلة الإثبات.وقد ذكرت المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يجب إتباعه أثناء تعدد الطلبات المتعلقة بتسليم المجرم، ونتيجة لذلك يجب على الدول أن تستجيب لهذه الطلبات المتمثلة في قبض الشخص أو تسليمه[34].

أولا:

نظام تسليم مجرمي الحرب

يندرج نظام تسليم المجرمين المتهمين ضمن إجراءات التعاون القضائي الدولي، حيث ينشأ بين دولتين أو أكثر، وتقوم علاقات التعاون القضائي الدولي لنظام تسليم المجرمين المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني في شكل اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، بالإضافة إلى شرط المعاملة بالمثل الذي يعد من أحد مصادر التسليم، من أجل معاقبة المجرمين وعدم هروبهم من العقاب.

باللغة الفرنسية كما يلي:

Emploi ter mes;
Aux Fins du présent statut ;a-On entend par « remise » le Fait pour un Etat de livrer une personne à la cour en application du présent statut.
b- On entend par « extradition » le Fait pour un Etat de livrer une personne à un autre Etat en application d'un traité, d'une convention ou de la législation nationale.

[33] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 188.

[34] – أنظر نص المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

-أ-مفهوم نظام تسليم المجرمين

إن نظام تسليم المجرمين هي صورة من صور التعاون القضائي الدولي ولتوضيحه لابد من تعريفه وتحديد مصادره وشروطه ويظهر ذلك فيما يلي:

1-تعريف نظام تسليم المجرمين

إن نظام تسليم المجرمين هو:" إجراء بمقتضاه تتخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، لمحاكمتة على جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم الدولة ." [35].

ويقصد بالتسليم أيضا هو عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في الجريمة تسلمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه[36].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن نظام تسليم المجرمين تحكمها اعتبارات وهي:

-إن التسليم بموجبه تتخلى الدولة عن الشخص الذي يقيم في إقليمها وتسليمه إلى الدولة الأخرى من أجل عقابه.

-إن التسليم يكون بين العلاقات التي تحكم الدول فيما بينها، كالمعاهدات أو المعاملة بالمثل أو العرف الدولي، ولا يكون في الحالات الأخرى.

-إن نظام تسليم المجرمين يعتبر من حقوق الدولة التي تطلبه، الذي يتمثل في مبدأ إقليمية الجرائم.

-إن نظام تسليم المجرمين، هو مظهر من مظاهر تلاقي الإرادتين بين الدولة الطالبة والمطالبة، ومن هنا نستنتج أن نظام تسليم المجرمين المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني، هو أفضل وسيلة لمثول المجرم أمام العدالة، وتحقيق العقاب، ويساعد على حسن العلاقات فيما بين الدول[37].

2-مصادر نظام تسليم المجرمين

تتمثل في المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية:

2-1-المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين: تتمثل في المصادر الشرعية التي تعتمد عليها الدول في نظام تسليم المجرمين وهي:

---

[35] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 189.

[36] – شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق – بودواو – جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 11.

[37] – شبري فريدة، المرجع السابق، ص ص 189-190.

-المعاهدات الدولية بين الدول: تتمثل في الوثيقة المكتوبة المبرمة بين دولتين أو أكثر، التي تتمحور حول إجراءات التسليم.

- القانون الداخلي: إن التشريع الوطني لكل دولة هي مصدر أصلي لعملية تسليم المجرمين، مثلا القانون الجنائي للو.م.أ.

- العرف الدولي: يعتبر العرف الدولي المصدر الهام من مصادر نظام تسليم المجرمين، وهو ملزم لجميع الدول، عكس المعاهدات الدولية الملزمة للدول الأعضاء فقط.

2-2- المصادر الاحتياطية لنظام تسليم المجرمين:

تلجأ الدول إلى المصادر الاحتياطية في نظام تسليم المجرمين، إذا كانت المصادر الأصلية عاجزة وغير قادرة لتلبية الغرض المتمثل في تسليم المجرمين من أجل معاقبتهم، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

-شرط المعاملة بالمثل.

-قواعد المجاملات والأخلاق الدولية.

-أحكام المحاكم والإجتهادات القضائية الفقهية[38].

-قواعد القانون الجنائي الدولي[39].

3- شروط تسليم مجرمي الحرب:

تتمثل شروط تسليم مجرمي الحرب في أطراف العلاقة في التسليم وأخرى بالجريمة محل التسليم.

3-1- الشروط المتعلقة بأطراف العلاقة في التسليم:

من الضروري تحديد جنسية الشخص المراد تسليمه، لكونه هو محور إجراء التسليم، فإذا كان هذا الشخص له جنسية الدولة الطالبة أو جنسية الدولة الثالثة فلا يثور أي إشكال، أما إذا كان المجرم المراد تسليمه من جنسية الدولة المطالبة، وبالتالي يستوجب العمل بالمبدأ السائد في القانون الدولي الذي ينص بعدم تسليم الدولة لرعاياها شرط محاكمتهم.

3-2- الشروط المتعلقة بجريمة التسليم:

تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم في:

-التجريم المزدوج أي بمعنى أن الجريمة معاقبة عليها في كلتا الدولتين.

---

[38] -شبري فريدة، المرجع السابق، ص 39.

[39] - ناصري مريم، المرجع السابق، ص ص 189-192.

-أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة والخطورة.

-أن تكون الجريمة ذات طبيعة جنائية وليست سياسية.

4-إجراءات تسليم المجرمين:

إن الخطوة الأولى في إجراءات التسليم يكمن في طلب التسليم، الذي تقدمه الدولة الطالبة لرغبتها في تسلم المجرم، لكون هذا الطلب هو أداة رئيسية في نظام تسليم المجرمين، ويقوم النائب العام بجمع كافة الأدلة والبيانات المتعلقة بالمجرم والجريمة، الذي يحولها إلى وزارة العدل، وهي تحولها إلى الوزارة الخارجية، وترسله هذه الأخيرة بالطريق الدبلوماسي.

وأثناء وصول طلب التسليم إلى الدولة المطالبة، فتعتمد على النظام الإداري أو على النظام المختلط، (إداري وقضائي)، ففي النظام الأول تقوم السلطة التنفيذية لوحدها تقوم بدراسة طلب التسليم، أما في النظام الثاني فالسلطة القضائية هي التي تلعب دورا هاما إذ تقوم بدراسة الطلب التسليم من طرفها، غير أن المرحلة القضائية تسبقها وتلحقها المرحلة الإدارية الأولى، الخاصة بإعداد الملف وإحالته إلى السلطة القضائية، والثانية خاصة بتنفيذ أمر التسليم، وبالتالي فالشخص المطلوب يتم تسليمه إذا وافقت الدولة المطالبة بالتسليم. وعلى الدولة الطالبة أن تراعي شروط المحاكمة العادلة والقانونية، مع توفير الضمانات الكافية للمتهم[40].

5- العلاقة التأثيرية بين نظام تسليم المجرمين والمثول أمام القضاء الجنائي الوطني: (التسليم أو المحاكمة)

إن الدولة المطالبة بالتسليم لها خيارين في هذا الشأن، إما أن تقوم بتسليم المجرم إلى الدولة الطالبة، أو تقوم بمعاقبته وفقا للاختصاص القضائي لهذه الدولة، وهو ما أخذته اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ويتجلى ذالك من خلال نصوص المواد المشتركة 49، 50، 129، 146[41]، بين الاتفاقيات الأربعة على التوالي حيث جاء فيها: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، فقد جاء من خلال نصوص المواد المشتركة 49، 50، 129، 146 لاتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي:

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام

[40] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 192.

[41] – المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي على التوالي: المادة 51، 52، 131، 148.

تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني أخر بمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف الأخر المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .. ".

حسب هذا النص فإن اتفاقيات جنيف قد أخذت بمبدأ المحاكمة أو التسليم إلى جانب مبدأ الاختصاص العالمي، من أجل إحداث التكامل في التعاون القضائي، قصد معاقبة المجرمين، وعدم إفلاتهم من العقاب[42].

ثانيا:

المساعدة القضائية والتعاون الدولي مع مؤسسات القضاء الجنائي الدولي

نظرا للمشكلات الرئيسية التي مست التعاون القضائي بين الدول والمتمثلة في عدم قناعة الدول في محاكمة الشخص في غير إقليم دولته، وأن كلا من نظام تسليم المجرمين وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل المعاقبة على الجرائم الدولية، –بما فيها جرائم الحرب – يعدان من صور التعاون الدولي، هما اللذان سببا في هذه المشكلات، لأن في نظام تسليم المجرمين الذي يعطي للدولة المطالبة سلطة القبول أو الرفض في عملية التسليم، هو يعد من مشكلات التعاون الدولي، الأمر الذي أدى بالمحكمة الجنائية الدولية بالتطرق إلى موضوع التعاون الدولي والمساعدة القضائية، حيث فرض إلزامية الدول الأطراف بهذا التعاون، وقيد من سلطاتها، حيث تكمن فاعلية هذه المحكمة في معاقبة منتهكي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، من أجل ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني[43].

وقد تضمنت المادة 86 أحكاما عامة عن التعاون تقتضي بضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في عملية التحقيقات عن الجرائم وإجراءات المحاكمة[44].

وقبل أن نتعرض إلى أحكام طلبات التعاون وصورها، نتطرق إلى المساعدة القضائية.

---

[42] – ناصري مريم، المرجع السابق ص 193.

[43] – دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحلج لحضر – باتنة – 2008–2009، ص 125.

[44] – أنظر المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الباب (9) تحت اسم التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

-أ- المساعدة القضائية:

إن المساعدة القضائية هي كل إجراء ذو صفة قضائية يساعد على ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، من قبل دول الأطراف، والمساعدة القضائية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية تعني سهولة ممارسة اختصاصها في الفصل في الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي[45].

تقوم المساعدة القضائية على مجموعة من الأسس القضائية والفلسفية والواقعية أهمها، حق المجتمع الدولي في الدفاع الجماعي عن نفسه، وتبرر هذه المساعدة أساس وجود التزام دولي يقع على عاتق دول العالم في قمع الجرائم الدولية ومحاربة منتهكيها.

تظهر المساعدة القضائية في عدة صور منها: تسليم المجرمين المطلوبين، الإنابة القضائية، ونقل أو قبول الإجراءات القمعية كالقبض على الأشخاص ووضعهم تحت التحفظ، ونقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية، وهي الصورة التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب العاشر، الذي ينظم العلاقة بين الدولة الطالبة والمطلوبة والم.ج.د.

ب- التعاون الدولي:

إن مبدأ التعاون الدولي يقضي من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون فيما بينها، في كل ما يتعلق بالمجرم والجريمة الدولية من تحقيقات وتحريات وشهود وتسليم وقبض.

وبالرغم من عدم نص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية وعلى التعاون معها فيما يتعلق بالجرائم الدولية ومنتهكيها وآليات قمعها، وعلى الرغم من كل هذا لا يوجد ما يمنعها من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لكونها كذلك تسهر على متابعة منتهكي القيم الإنسانية التي تنص تلك الاتفاقيات على ضرورة احترامها[46].

وبالتالي سنتطرق إلى أهم أحكام التعاون مع المحكمة الواردة في النظام الأساسي:

-1- التعاون في القبض على شخص موجود في إقليم الدولة وتقديمه إلى المحكمة :

وفقا لنص المادة 89[47] فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الدول أن تلتزم بأحكام التعاون الدولي وفقا لهذا النظام المتمثلة في طلبات إلقاء القبض والتقديم، وفقا

---

[45] – أنظر المواد (6)، (7)، (8) من المرجع نفسه.

[46] – دريدي وفاء،المرجع السابق، ص127.

[47] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وهذا في حالة تلقي القبض والتقديم من المحكمة مع مراعاة الشروط اللازمة لصحته من حيث الشكل والمضمون والبيانات التي نصت عليها المادة (91) من نظامها تحت عنوان " مضمون طلب القبض والتقديم " .

وفي الحالات العاجلة يستوجب القبض الاحتياطي على المجرم المطلوب، وهذا ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة لهذا الطلب، وفي الحالة عدم تلقي الدولة المطالبة بالقبض الاحتياطي طلب التقديم ومستنداته المؤيدة في غضون 60 يوما من تاريخ القبض الاحتياطي، وجب الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا، ولكن هذا لا يمنعه من القبض عليه مرة أخرى في حالة تقديم الطلبات والمستندات إلى المحكمة.

-2- التعاون في التحقيق والمقاضاة:

إن الدولة تقوم بتقديم مجموعة من المساعدات في مجال التعاون والمقاضاة، كأن تقوم بتحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، وجمع الأدلة، واستجواب الأشخاص محل المقاضاة والتحقيق، ونقلهم المؤقت على النحو المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (93)[48] من النظام الأساسي للم.ج.د.د، وكما تقوم أيضا بفحص وتفتيش وإخراج الجثث من القبور، وتقوم كذلك بتحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات المتعلقة بالجرائم لهدف مصادرتها في النهاية، وحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة[49].

-3- تشاور الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة:

إن الدولة المطالبة عندما تتلقى الطلب بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للم.ج.د.د، وتواجهها مجموعة من المشاكل تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، لذلك تتحالف مع المحكمة لتجاوز هذه المشاكل التي تتمثل في:

- نقص المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.
- إذا تعذر طلب تقديم الشخص رغم بذل قدر من الجهود.
- أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب من الدولة المطالبة أن تخل بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

[48] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[49] – دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 131.

-ج- التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم:

إن المحكمة الجنائية الدولية يجب عليها توجيه الطلب أو المساعدة إلى أية دولة على نحو لا يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال حصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية[50].

-د-تحمل التكاليف المادية من قبل الدولة في حالة التعاون مع المحكمة:

في حالة عدم تحمل المحكمة للتكاليف المادية، فعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تتحملها، كما تقوم الدولة بتنفيذ أحكام السجن إذا كانت من بين الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

وفي بعض الأحيان يثور إشكال وهو تعدد طلبات تسليم المتهم، حيث نصت المادة(90) على حالة تعدد الطلبات بتقديم شخص فقد تطلب المحكمة من دولة تقديم شخص إليها وفي نفس الوقت يوجد طلب أخر من دولة أخرى يتضمن تسلم ذات الشخص عن المتهم، وحيث فرق النظام الأساسي للمحكمة بين الدولة المطالبة والدولة الطالبة إذا كانت طرفا في النظام الأساسي أم لا، وإذا كانت أي من الدولتين طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فعلى أي منهما إشعار المحكمة بذلك[51].

والطريقة المتبعة في حالة تعدد طلبات تسليم المتهم هي: إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي، فعلى الدولة المقدم إليها طلب القبض والتسليم أن تعطي الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة، إذا كانت هذه الأخيرة قد قررت قبول الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص عملا بالمواد (18و19)[52] من النظام الأساسي للمحكمة، أما إذا لم تكن المحكمة قد اتخذت قرارا بشأن قبول الدعوى، فإنه لا يجوز للدولة المقدم إليها طلب التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ، قبل أن تتخذ المحكمة قرارا بعدم قبول الدعوى.

أما في حالة ما إذا لم تكن الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي، فعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، شرط أن تكون هذه الأخيرة قد

---

[50] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص ص 196-197.

[51] – ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط – الأردن – 2011، ص 64.

[52] – من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

قررت قبول الدعوى، ولم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

وعندما تتلقى دولة وهي طرف في النظام الأساسي في المحكمة طلبا من المحكمة بتقديم شخص، وفي نفس الوقت يأتيها طلب أخر من دولة ليست طرف وعلى نفس الشخص، وبالتالي فالدولة المطلوبة أن تعطي الأولوية للمحكمة، ما لم تكن مقيدة مع الدولة الطالبة بالتزام دولي بتقديم الشخص إليه.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوبة لديها التزام مع الدولة الطالبة، وهذه الأخيرة غير طرف، فعليها أن تقرر هل تقدمه إلى المحكمة أو إلى الدولة الطالبة، مراعية في ذلك عدة أمور منها تاريخ كل طلب، مصالح الدولة الطالبة، جنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب[53].

المبحث الثاني:

الجزاء والعقاب أمام القضاء الوطني والقضاء الدولي للحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

نظرا للخسائر الضخمة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، المتمثلة في قتل الأشخاص وتعذيبهم بمختلف الطرق ألا إنسانية والمعاملات القاسية، والخسائر التي مست أيضا الأموال، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي في التفكير لإنشاء قضاء دولي جنائي، من أجل النظر في مختلف الانتهاكات التي تمس قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا وضع حد لهذه الانتهاكات، ولهذا فكر المجتمع الدولي في إيجاد آليات، لهدف تكريس واحترام أحكام الق.د.إ، بفضل الجزاء والعقاب المقررين، على المستوى الوطني وكذا المستوى الدولي[54].

[53] – دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 129.

[54] – يكني خالد، إدير مختار، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013، ص 57.

المطلب الأول:

الجزاء والعقاب في ظل القضاء الوطني

لقد تطرقت اتفاقيات جنيف الأربعة إلى ضرورة التزام الدول الأطراف المتعاقدة بإتباع أي إجراء تشريعي، من أجل فرض الجزاءات والعقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم أو يأمرون بها، ونجد الجزاء والعقاب مكرسين في المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[55].

وبالرجوع أيضا إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب نجدها قد كرست مبدأ الاختصاص القضائي في نصوصها في المواد التالية:

-المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي المتمثلة في قمع الاستيلاء الغير المشروع على الطائرات عام 1970.

-المادة السادسة الفقرة واحد والمادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لمحاربة الإرهاب سنة 1977.

-المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.

وقد طبق هذا المبدأ على أرض الواقع في كل من المحاكم الإسبانية، والمحاكم البلجيكية، ومحاكم الدول الإفريقية كالمحكمة السنيغالية[56].

وبفضل هذه الأساليب القانونية الفعالة المتمثلة في الجزاء والعقاب لتجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني، فعلى المشرع الوطني أن يشرع قوانين حسب هذا المبدأ، بفضله تتمكن المحاكم الوطنية بالمحاكمة على كل من يساهم في ارتكاب انتهاكات قواعد الق.د.إ، وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي دون النظر إلى الشخص المجرم أو مكان ارتكاب الجريمة، ويتقرر هذا الاختصاص العالمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي، كما يمكن أيضا أن يتقرر في اتفاقية دولية كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 [57].

---

[55] – أنظر المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربعة.

[56] – نسيب نجيب، المرجع السابق، ص ص 101-102.

[57] – أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن معاقبة المجرمين وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي فهو منصوص في الفقرة الثانية من المواد 49، 50، 129، و 146 المشتركة من اتفاقيات جنيف الهدف منه تعاون الدول فيما بينها في محاكمة مجرمي الحرب من خلال تقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم[58].

ويعد التزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين آلية من آليات قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وإعمالا بمبدأ التسليم أو المحاكمة، وفي هذا المطلب يتم توضيح شروط مبدأ الاختصاص العالمي وأهم المحاكم الوطنية التي تبنت هذا المبدأ.

الفرع الأول:

شروط مبدأ الاختصاص العالمي

لابد من توفر مجموعة من الشروط يتفق عليها الجميع لكي يجد مبدأ الاختصاص العالمي الوارد في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي تطبيقا فعالا في الأنظمة القانونية :

-خطورة الجرم الدولي: أي بمعنى إذا نظرنا هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الجنائي العالمي، يتبين لنا أن هذه الجرائم مشتركة في الجسامة ودرجة الخطورة الإجرامية بحيث لكل منها على شاكلة التعذيب والإبادة الجماعية وغيرها من أصناف الجرائم الفظيعة.

-الوجود الإختياري للمتهم على إقليم دولة: أي وجود المتهم على إقليم الدولة يعد شرطا أساسيا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، ومن ثم يجب إقصاء فكرة المحاكمة في غياب المتهم من قبل عدة دول ارتكبت الجريمة خارج حدودها ولا تربطها بالجريمة أي رابطة فعلية أو قانونية[59].

-إزدواجية التجريم: يعني أن الجرائم التي يحاكم المتهم بارتكابها يجب أن ينص عليها في النظام القانوني لدولة مكان ارتكابها (LOCUS Delicti commissi)، ورغم المشاكل التي تطرحها مسألة تفسير هذا الشرط من خلال أحكام القضاء الوطني التي تعبر عن غياب محدد وموحد لهذا الشرط، إلا أن بعض الدول تفرضه مثلا القانون السويسري[60].

-عدم تسليم المتهم بمعنى أن اختصاص القضاء الداخلي بمحاكمة المجرمين طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي لا ينعقد إلا في حالة رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه

---

[58] – أنظر المواد : (49، 50، 129، 146) الفقرة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة.

[59] – دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 43.

[60] - المرجع نفسه، ص 59.

إلى أية دولة أحرى تطالب به أو إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى أية محكمة جنائية أخرى[61].

الفرع الثاني:

أهم المحاكم الوطنية التي تبنت الاختصاص العالمي

في هذا الفرع يتم توضيح أهم المحاكم الجزائية التي تبنت نظام الاختصاص العالمي، في الحد من الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

من أجل قمع الانتهاكات المرتكبة لقواعد الق.د.إ ومعاقبة مرتكبيها، تعاونت مجموعة من الدول فيما بينها لهدف تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها الوطنية، بفضله تتمكن محاكمها الوطنية بإصدار أحكام ضد المرتكبين للجرائم الدولية والذي يظهر في عدة دول منها:

أولا: متابعة " أرييل شارون " أمام القضاء البلجيكي

إن المحاكم الجزائية البلجيكية تختص في معاقبة مرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، حيث نجده مكرس في نص المادة السابعة من قانون 16جوان 1993 المتعلق بالانتهاكات الخطيرة ضد اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949، وضد البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، ثم عدل هذا القانون بقانون فيفري 1999المتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني[62].

ثانيا: قضية المواطنين الروانديين أمام القضاء البلجيكي

على إثر الشكوى التي رفعها عائلات الضحايا الرواندية، الذين يعيشون في بلجيكا المقدمة في جويلية 1994 والمؤسسة على أحكام المادة 7 من قانون 1993/06/16 البلجيكي، حيث تمكن قاضي التحقيق من متابعة كل من :

-Mukangango consolata , Makbutera julienna , Alphonse Higamiro Ntezimana vincent.

بالإضافة إلى قضية نوفيسلاف جاجيك أمام القضاء الألماني وقضية حسن حبري أمام القضاء السنيغالي.

[61] – ساحي صارة، صالحي شفيق، المرجع السابق، ص ص 74–76.

[62] – يكني خالد، إدير مختار، المرجع السابق، ص ص57–58.

المطلب الثاني:

الجزاء والعقاب في ظل القضاء الدولي

ساهمت كل من المحاكم العسكرية والمحاكم الجنائية المؤقتة القائمة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع حد للانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون، بفرض العقاب والجزاء على كل منتهكيها ويتجلى فيما يلي :

الفرع الأول:

المحاكم الجنائية المؤقتة

حيث نقسم هذا الفرع إلى قسمين، فالقسم الأول نتحدث فيه عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي زالت ولياتها، المتمثلة في محكمة نورمبورغ وطوكيو، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة المتمثلة في كل من محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا[63].

أولا: المحاكم العسكرية

تطورت العدالة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، في سنة 1945 ظهرت محكمة نورمبورغ بموجب اتفاقية لندن، التي تختص بنظر الجرائم التي ارتكبها القادة الألمان خلال الحرب العالمية الثانية، وفي سنة 1946 أنشأت كذلك المحكمة العسكرية في الشرق الأقصى طوكيو من أجل معاقبة اليابانيين على الجرائم التي ارتكبوها التي تمس أمن البشرية وسلامتها ومنها جرائم الحرب[64].

أ- المحكمة العسكرية في نورمبورغ 1945

1-نشأتها

أنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاق لندن في 1945/08/08 استنادا إلى التقرير الأمريكي الذي قدمه روبرت جاكسون، والذي وافقت عليه كل من حكومات الو.م.أ والمملكة المتحدة، وكل

[63] – يكني خالد، إدير مختار، المرجع السابق، ص 59.

[64] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 206.

من فرنسا والإتحاد السوفياتي والهدف من وراء هذا الاتفاق هو إنشاء محكمة عسكرية دولية لمعاقبة المجرمين عن جرائمهم التي ليس لها موقع جغرافي معين[65].

وتتكون اللائحة من ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام، واتخذت مدينة إنجلترا مقرا مؤقتا لها، حيث جاءت في 07 بنود أو مواد: ففي البند الأول ينص على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم مجال جغرافي محدد سواء كانوا متهمين بصفتهم الفردية، أو بصفتهم أعضاء في منظمة.

البند الثاني:

ينص على تشكيلة المحكمة واختصاصاتها.

البند الثالث:

نص على أن كل دولة موقعة على الاتفاقية تتخذ وتلتزم بالإجراءات الضرورية لضمان حضور مجرمي الحرب الكبار إلى التحقيق بعد ذلك إلى المحكمة.

البند الرابع:

نص على عدم وجود أي حكم في الاتفاقية يشكل إخلالا بالمبادئ التي حددها تصريح موسكو.

البند الخامس:

نص على أنه يجوز لجميع حكومات الأمم المتحدة الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

البند السادس:

نص على عدم وجود أي حكم في هذه الاتفاقية يشكل إخلالا بقضاء أو اختصاص المحاكم الوطنية[66].

البند السابع:

نص على الاتفاقية نافذة ابتداءً من يوم توقيعها وتبقى سارية المفعول لمدة سنة. أما من حيث الأجهزة فتتكون من هيئة المحكمة، وهيئة الادعاء العام، التحقيق والهيئة الإدارية[67].

---

[65] – بومعزة منى، المرجع السابق، ص 12.

[66] – المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 137.

2- اختصاصات المحكمة

وفقا لنص المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرج فإنها حددت المسؤولية الجنائية الشخصية، حيث تختص المحكمة بمعاقبة الأشخاص إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب[68].

فجرائم ضد السلام وتعني تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو شن حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات، أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

وجرائم الحرب هي كل الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، كأفعال القتل والمعاملة السيئة، وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة من أجل إكراههم على العمل، وكل قتل أو إساءة معاملة الأسرى أو قتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن والقرى[69].

أما جرائم ضد الإنسانية تشمل كل أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل فعل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين، وكل الإضطهادات السياسية أو العنصرية أو الدينية

3- العقوبات المقررة

وفقا للنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ قد حدد القواعد المتعلقة بإجراءات المحاكمة والقانون الواجب التطبيق، فعندما تنتهي إجراءات المحاكمة فعلى المحكمة أن تصدر حكمها على المتهم بالبراءة أو الإدانة، فإذا ثبتت إدانة المتهم، فإن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة قد خول السلطة للمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها عادلة[70].

وبفضل هذه المحكمة تمت محاكمة 22 شخصا من بين 24 متهما، و3 منهم تحصلوا على البراءة ، و12 حكم عليهم بالإعدام، و03 منهم بالسجن مدى الحياة، أما الباقي حكمت عليهم

---

[67] – أنظر المواد: 2، 14، 13 من لائحة نورمبورغ.

[68] – بوخلو مسعود، انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأمن والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2012، ص 128.

[69] – دريدي وفاء، المرجع السابق ص 23.

[70] – المرجع نفسه، ص ص 141-142.

بالسجن من 10إلى 20 سنة، وهذه الأحكام هي بمثابة الجانب التطبيقي والعملي لقمع الانتهاكات المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية من طرف القادة النازيين العسكريين[71].

وكما أدانت أيضا محكمة نورمبورغ كل من VON Schirach, et STEICHER هما الوحدين اللذين تمت إدانتهما لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية فقط[72].

ب- محكمة طوكيو 1946

1-نشأة المحكمة

بعد الحرب العالمية الثانية وتوقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في 1945/09/02[73]، قررت الدول المنتصرة إنشاء محكمة عسكرية ثانية للشرق الأقصى في طوكيو سنة 1946، من أجل محاربة ومعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين، وبناءً على الإعلان الذي أصدرته القيادة العليا لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتاريخ 1946/01/19، وحيث تم إعلان عن نشأة هذه المحكمة من طرف الجنرال الأمريكي ماك أرثر باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفكي ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى[74].

2-اختصاصات المحكمة

ونجد أن نظام طوكيو في مضمونه لا يختلف عن نظام محكمة نورمبورغ، لا من حيث الاختصاص ولا من حيث التهم الموجهة للمجرمين، ولا من حيث الإجراءات، وقد نص نظامها الأساسي على تشكيل محكمة جنائية دولية في طوكيو لمعاقبة مجرمي الحرب على أن تتخذ مقرا في تلك المدينة، ويمكن أن تنعقد في أي مكان تحدده واختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى

---

[71] – خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة –2012–2013، ص 18.

[72]–سعد حمد محمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 24.

[73] – لقد تم استسلام اليابان بعد إلقاء القنبلتين الذريتين على " هيروشيما وناغزاكي " بتاريخ 06 و 09 أوت 1945 على التوالي، وقد بلغ عدد ضحايا هيروشيما 80 ألف قتيل و 75 ألف جريح، وبلغ عدد ضحايا ناغازكي 40 ألف قتيل وعددا كبيرا من الجرحى أغلبهم من المدنيين انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولا تزال هاتين المدينتين إلى يومنا هذا تعاني من التشوهات التي تظهر على الأشخاص بسبب الإصابات بالإشاعات الذرية، أنظر: خياطي مختار، المرجع السابق، ص 82.

[74] – بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص 128.

والمحكمة الجنائية الدولية للشرق الأقصى، تم على أساس تمثيلي فكل عضو يمثل حكومته ودولته ليس بصفته الشخصية[75].

ولقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو اختصاصاتها فيما يلي:

-الجرائم ضد السلام:

هي كل تدابير أو تحضير أو إثارة أو كل حرب مخالفة للاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان[76].

-الجرائم ضد معاهدات الحرب:

هي كل السلوكات المخالفة لقوانين وأعراف الحروب[77].

-الجرائم ضد الإنسانية:

تشمل أعمال القتل، والإبادة، والاسترقاق والإبعاد وكل الأفعال غير الإنسانية، وكل اضطهاد مؤسس على أسباب سياسية أو دينية أو عرفية[78].

وعقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946، واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948[79].

3-العقوبات المقررة

والجدير بالذكر أن الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة طوكيو هي نفس الجرائم التي ينص عليها نظام محكمة نورمبورغ، وقد وجهت المحكمة الاتهام إلى 28 متهما صدر الحكم بإدانة 26 متهما منهم وبراءة اثنين[80].

---

[75] – خياطي مختار، المرجع السابق، ص 84.

[76] – جعفور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيز وزو – 2009، ص 77.

[77] – شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون –جامعة الجزائر 01، ص 39.

[78] – شلاهبية منصور، المرجع السابق، ص 84.

[79] –العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير، قسم: الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –2011، ص ص 60–61.

[80] – فلاح المزيد المطيري، المرجع السابق، ص 33.

ومن بين الأحكام التي أصدرتها في حق المجرمين، الحكم بالإعدام على ستة متهمين لارتكابهم لجرائم المنصوص عليها، ولكن محاكمتهم كانت غير عادلة نظرا للتوتر السائد بين الحلفاء وكما ساهمت هذه المحكمة في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني، كالاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ومعاقبة كل من ارتكب هذه الجرائم[81].

ثانيا: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة

نتيجة للأحداث المأسوية التي جرت في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم دولية مؤقتة لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبالتالي أنشئت كل من محكمتي يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي لعامي 1993 و1994[82].

-أ- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

1-نشأتها

نظر لكل الأحداث الدولية الدامية التي جرت بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وما حدث من فضائع، وجرائم التطهير العرقي، بالإضافة إلى أعمال العنف التي ظهرت في أشكال مختلفة كالإبادة الجماعية والاغتصاب المنظم والمجازر والتعذيب والإبعاد الجماعي للمدنيين، وهذا ما أدى إلى حدوث انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا منذ سنة 1993 إلى درجة تشير بتهديد السلم والأمن الدوليين،حيث قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بموجب القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22، من أجل معاقبة المجرمين ووضع حد للجرائم المرتكبة، وبدأت عمل هذه المحاكم بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25[83].

ومنذ إنشاء المحكمة إلى تاريخ 2007/12/31 فنجدها قامت بعدة أعمال ومنها، توجيه 161 تهمة إلى الأشخاص الذين تسببوا في انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغوسلافيا، وحيث نظرت في 108 قضية، حيث أدانت 52 شخصا، والحكم بالبراءة على 07

[81] – يكني خالد، إدير مختار، المرجع السابق، ص ص 60-61.

[82] – شلاهبية منصور، المرجع السابق، ص 21.

[83] -ERIC David, Le Tribunal International Pénal pour l'ex-Yougoslavie , Edition Bruylant, Bruxelles,1992,p 30 .

أشخاص، وتوفي 36 أشخاصا من بين المتهمين، وأحيل 13 متهم إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم، و52 شخصا لا يزال رهن المحاكمة[84].

إضافة إلى ذلك المناسبة التي صادق فيها القاضي عبد المنعم رياض – أحد قضاة المحكمة– على صحيفة الإتهام الموجهة ضد المتهمين رادوفان كارادزتش Radovan Karadzic وراتكو ميلاديتش Ratko Mradi ، و إصداره قرار القبض بشأنها، عندما رأى بأن كل ما ارتكب في البوسنة والهرسك جرائم إبادة عن طريق إتباع سياسة التطهير العرقي ضد شعب مسلمي البوسنة، فالقاضي هنا حاول أن يؤكد أن جريمة الإبادة الجماعية ارتكبت كجزء من سياسة التطهير العرقي[85].

2–اختصاصاتها

إن اختصاص المحكمة حدد بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت على إقليم جمهورية يوغسلافيا ابتداء من 01 جانفي إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن في قرار لاحق[86].

–الاختصاص الموضوعي

وفقا لنص المادتين (2–5) من النظام الأساسي للمحكمة يوغوسلافيا السابقة قد حددت الاختصاص الموضوعي، في كل من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص بها المحكمة، وتختص المحكمة كذلك بالعقاب على جريمة إبادة الأجناس.وكذا أيضا جرائم المناهضة للإنسانية.

–الاختصاص الشخصي

استنادا إلى نص المادتان (6–7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، قررت مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية للمتهمين بصفتهم الطبيعية والشخصية، ثم مسؤولية أصحاب المراكز مثل رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الرسميين، وكذا مسؤولية القادة العسكريين الجنائية عند ارتكابهم الجرائم.

---

[84] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 108.

[85] – بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ليوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة الجزائر –1–، 2012–2013، ص 140.

[86] – خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 21–22.

-الاختصاص المكاني والزمني

وفقا لنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة نجد أن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لسنة 1993، أنها تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

فالاختصاص المكاني يشمل كل الجرائم المرتكبة على الإقليم البري أو البحري أو الجوي وتكون محل للمتابعة، أما الاختصاص الزمني لها فيشمل الجرائم التي ارتكبت منذ أول جانفي سنة 1991، أما النهاية الزمنية لاختصاص المحكمة لم يحددها نظام المحكمة، بل ترك ذلك لمجلس الأمن في قرار لاحق[87].

3-الجرائم التي تختص بها

قد حددت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على مجموعة من الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة وهي: جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية[88].

4-الأحكام والعقوبات

للمحكمة سلطة إصدار الأحكام وفرض العقوبات، على الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم، ويصدر الحكم علنيا، مكتوبا، مسببا، ويراعي فيه عامل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد، وبالإضافة عقوبة السجن ويمكن للمحكمة أن تصادر الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي بما في ذلك وسائل الإكراه وإرجاعها إلى مالكيها الحقيقيين[89].

ب- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994

1-نشأتها

أصدر مجلس الأمن قرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 الذي يتضمن الموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا، بسبب النزاع المسلح الذي حدث بين القوات الحكومية (قبيلة

[87] – بومعزة منى، المرجع السابق، ص ص 41-43.

[88] – رنا أحمد حجازي،القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 207.

[89] – بومعزة منى، المرجع السابق، ص 44.

الهوتو) وبين قبيلة التوتسي بسبب عدم السماح لهم بالمشاركة في تسيير شؤون الحكم، وأيضا الانتهاكات الجسيمة في رواندا المتمثلة خاصة في التطهير العرقي[90].

فقد قرر مجلس الأمن إنشاء هذه المحكمة من أجل معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الإبادة والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني داخل رواندا والدول المجاورة لها، خلال الفترة الممتدة من 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31، وأستند ذلك إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا إلى الطلب المقدم من طرف الحكومة الرواندية[91].

واختلفت المحكمة عن مثيلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عدم اختصاصها بالفصل في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية، نظراً لأن طبيعة النزاع في رواندا كان حربا أهلية[92].

2-اختصاصات المحكمة

فيما يتعلق باختصاصات المحكمة فقد جرى تحديدها من حيث الاختصاص الموضوعي في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الواردة في المادة 3 من معاهدة جنيف، كما هو الحال في محكمة يوغسلافيا، والاختلاف بينهما من حيث اختصاص في جرائم الحرب، لكون النزاع في رواندا ذو طابع غير دولي[93].

أما الاختصاص الشخصي وفقا لنص المادة الخامسة من نظام محكمة رواندا، أن المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد ومسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم الدولية المبينة في ميثاقها، ولن يعفى الأشخاص من تحمل المسؤولية الجنائية الفردية بصفتهم الشخصية والتمسك بالصفة الوظيفية أو طاعة أوامر الرؤساء.

---

[90] – إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 2008-2009، ص 155.

[91] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 108.

[92] – أيمن عبد العزيز سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، جمعية الشبان المسلمين، 2006، ص 106.

[93] – رنا أحمد حجازي، المرجع السابق، ص 211.

أما الاختصاص الزمني فهو مؤقت يبدأ من 01 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994 عكس محكمة يوغسلافيا. والاختصاص المكاني لمحكمة رواندا ينصرف إلى الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكابها في الإقليم المجاور[94].

وما زالت محكمة رواندا مستمرة حتى الآن حيث تنظر حاليا في الجرائم والفضائع التي ارتكبها ضباط الجيش، ولم يسلم منها أي مسؤول حتى إنها طالت الإعلاميين، إذ تمت محاكمة عدد من رؤساء الصحف بتهم التحريض على الحرب والإبادة والتأمر وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما صدرت ضدهم أحكام بالسجن المؤبد[95].

ويقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في الجريمة وأيا كان وضعهم الوظيفي كما تنص على ذلك المادتان (5 و6) من نظام المحكمة[96].

ومن أهم المحاكمات التي جرت في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نذكر:

***محاكمة جان بول أكاسيو**

أصدرت غرفة الاستئناف للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا في قضية جان بول أكايسو تحت رقم (ICTR-96-4-4-A)، الذي كان عمدة لمدينة تابا سنة 1994، أتهمته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، فرفض الحكم الصادر ضده وقام باستئنافه، وركز على الأدلة والأمور ذات طابع إجرائي، وادعى أكايسو بأن المحكمة لم تعطيه الحق في اختيار وسائل الدفاع، وعنصرية المحكمة اتجاهه، وتزوير الأدلة وأقوال الشهود ولكن رفض استئنافه[97].

*** محاكمة جان كامباندا**

في 1998/09/04 حكمت الغرفة الابتدائية للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا ضد الوزير الأول الرواندي بالسجن المؤبد مدى الحياة، بعد أن أقرت بأنه مذنب في أربع تهم وهي: الإبادة الجماعية، والتأمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، والتوطأ في الإبادة الجماعية، فضلا عن تهمتين القتل والإبادة اللتين تندرجان من ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

---

[94] – فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق، ص ص 40–41.

[95] – المرجع نفسه، ص42.

[96] – دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 36.

[97] – فلاح مزيد المطري، المرجع السابق، ص 120.

3- محاكمة إيناس باغيليشيما

في 07 يونيو 2001 قامت الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية رواندا، بإصدار حكمها ضد إيناس باغيلشيما، وحسب لائحة الاتهام حيث اتهم بسبع تهم، وثم تمت تبرئته[98].

الفرع الثاني:
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

شهدت بداية القرن الواحد والعشرين الميلاد الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وجاءت هذه الأخيرة كتتويج للجهد المتواصل، والمتقطع أحيانا، الذي بذلته الأمم المتحدة في هذا السبيل، وجاءت كذلك كتجسيد للأبحاث والمشاريع الفقهية التي امتدت إلى أكثر من قرن من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الوطنية، وفي هذا الفرع سيتم توضيح الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذا العقوبات المقررة في كل جريمة[99].

أولا: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أ-نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن فكرة إنشاء قضاء دولي ليست بالفكرة الحديثة، حيث أن الدعوة إلى إنشاء هذا القضاء سبق ظهور التنظيم الدولي المعاصر، وفي سنة 1872 طرح غوستاف موانيه فكرة إنشاء هيئة قضائية تتمثل في المحكمة الجنائية الدائمة[100]، هدفها الأساسي يتمحور في محاربة ومعاقبة منتهكي اتفاقية جنيف لسنة 1864.

وبعد الحرب العالمية الأولى سنة 1919 تم طرح مسألة القضاء الدولي الجنائي مرة أخرى في معاهدة فرساي، التي أقرت إنشاء محكمة خاصة بالحلفاء من أجل محاكمة الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني " ولسوء الحض على القضاء الدولي الجنائي أن المحاكمة لم تتم، لأن الإمبراطور هرب إلى هولندا وهي رفضت تسليمه للمحكمة[101].

---

[98] – فلاح المزيد المطيري، المرجع السابق، ص 122.

[99] – بن زين شهرزاد، زايدي ليديا، المرجع السابق، ص 05.

[100] – غوستاف موانيه هو من أصدقاء هنري دونان، وهو من مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[101] – بن زين شهرزاد، زايدي ليديا، المرجع السابق، ص 06.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم إعادة طرح نفس المسألة، فتم إنشاء محاكم عسكرية دولية تتمثل في كل من محكمة نورمبورغ بناءً على اتفاق لندن 1945/06/06[102]، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وجرائم ضد الإنسانية، كما تم إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى سنة 1946[103].

أما فيما يخص الجهود المبذولة لإنشاء هذه المحكمة، حيث نجدها طالت من 1945 إلى غاية 1998 في بذل جهود كبيرة لتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، ومحاولة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم. ولكن الجهود عرفت تذبذب وتشتت وذلك بسبب الحرب الباردة[104].

عند بداية الحرب الباردة تجمدت مسيرة العدالة الدولية بسبب انعدام الثقة بين المعسكرين، هذا ما أدى إلى نشوب النزاعات المسلحة الداخلية، فارتكبت انتهاكات شبيهة بتلك الانتهاكات المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي بالنهوض لمحاولة محاكمة المجرمين الذين يمثلون خطر على الإنسانية، وتدخل مجلس الأمن لتفادي هذا الخطر وذلك بإصدار قرارين لإنشاء محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا[105].

في عام 1947 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي صياغة المبادئ الواردة في ميثاق نورمبورغ، وإعداد مشروع قانون الانتهاكات ضد السلم وأمن البشرية، كما كلفت اللجنة مقررا خاصا لصياغة مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلم وأمن البشرية، استنادا إلى دعوة الجمعية العامة قامت لجنة القانون الدولي عام 1989 بدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص محاكمة الأشخاص الذين يدعي ارتكابهم جرائم مخلة بسلم وأمن الإنسانية، ولقد أنشأ لذلك فريق عمل وضع أول تقرير له عام 1990، حيث عرض

---

[102] – إتفاق لندن 08 أوت 1945 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب، الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وفرنسا.

[103] – تم إنشاء محكمة طوكيو بموجب قرار صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال مارك آرثر في 1946/01/19، أنظر: المرجع نفسه، ص 07، أنظر: خياطي مختار، المرجع السابق، ص 82.

[104] – طلال يسين وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 28.

[105] - ELODI Dulac, LE Rôle DU Conseil De Sécurité dans la procedure devant dans La Cour Pénale Internationale, Mémoire DE DEA, Droit International et Organisations Internationales, Université Paris 01,Panthéon SORBONNE. 1999-2000, p 07.

على الجمعية العامة وقد سجل التقرير تأييده لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تكون ذات ارتباط بهيئة الأمم المتحدة[106].

وفي عام 1994 قامت لجنة القانون الدولي بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وقدمته إلى الجمعية العامة، وقد قررت هذه الأخيرة إنشاء لجنة خاصة كي تستعرض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين[107].

حققت اللجنة الخاصة لإنشاء محكمة دولية خلال عام 1995 عقدت اجتماعات لاستعراض القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، الذي أعدته لجنة القانون الدولي في ترتيبات عقد مؤتمر دولي[108].

في اجتماع اللجنة الأخير المعقود في الفترة من 03/16 إلى غاية 1998/04/03 كان معروضا عليها نص واحد، تم إعداده على أساس جميع النصوص التي أعدتها اللجنة التحضيرية، أو التي قدمت إليها حيث اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها الستين المنعقدة في 1998/04/03 نص مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية، ومشروع الإعلان الختامي[109].

وعلى إثر هذه الجهود الكبيرة قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر ديبلوماسي للمفوضين عام 1998، من أجل انجاز واعتماد اتفاقية بشأن محكمة دولية جنائية، وقد قبلت الجمعية العامة عرض حكومة إيطاليا باستضافة المؤتمر[110].

اجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما في الفترة ما بين 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998، وقد شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة، كما حضر بصفة مراقب ممثلو المنظمات الحكومية وغير الحكومية[111].

---

[106] – بن زين شهرزاد، زايدي ليديا، المرجع السابق، ص 08.

[107] – طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص ص 28–29.

[108] – غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 11.

[109] – الذويب الوعري فدوى، المحكمة الجنائية الدولية، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدرسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014، ص 08.

[110] – غلاي محمد، المرجع السابق، ص 30.

لقد اعتمد المؤتمر في 1998/07/17 النظام الأساسي للمحكمة، وفتح باب التوقيع عليه حتى 2000/12/31، كما فتح باب التصديق عليه، وبلغ عدد الدول الموقعة والمصدقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 139 توقيعا، و94 تصديق على النظام الأساسي للمحكمة[112]، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01 عندما بلغ عدد الدول المصادقة 60 دولة.

ب-موقف الاتجاهات الدولية حول نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل النظر في الجرائم الدولية، وكذا محاكمة كل مرتكبي هذه الجرائم، اصطدمت باتجاهين، اتجاه أول يعارض إنشاء المحكمة، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، ويبرر موقفه بأن خضوع الجرائم التي تقع داخل إقليم دولة ما لقوانينها الوطنية يعد من مظاهر السيادة لتلك الدولة على إقليمها، وأيضا عدم تحديد مفهوم لجريمة العدوان من خلال وضع تعريف واضح لها، أحد أهم ما استند إليه معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

أما الاتجاه الثاني أيَد نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن بين الدول التي أيدته الدول الضعيفة، وبرر موقفه بأن محاكمة كل مجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يؤدي إلى تجنب الثأر والانتقام، كما كان عليه الحال في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وتحقيق العدالة الجنائية، وتجنب الشك واللَبس، وإلى توحيد تعريف الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها ويمنع التعارض بينها[113].

ت- الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعتبر اليوم الذي تم فيه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالغ الأهمية، خاصة بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 2002/07/01، الذي جاء بفضل الجهود الدولية التي استغرقت مدة زمنية طويلة من أجل الوصول إلى هدفها المتمثل في إنشاء هذه المحكمة، لغاية وضع حدا لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز

---

[111] -PATRIK UKKEMBA Mbiya, Les Conflits Armés au Regard de la Cour Pénale Internationale,Cas de la Cote d'ivoire de 2010 a 2012,département des relations internationales, facultés de sciences sociales administratives et politiques, Université Pédagogique national , 2012-2013, p 15.

[112] – الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2005، ص 373.

[113] – دريدي وفاء، المرجع السابق، ص ص 49-51.

مبادئ العدالة الجنائية الدولية، وكذا ممارسة اختصاصها على الجرائم الدولية الخطيرة، وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، ووضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني[114].

ث- تكوين المحكمة الجنائية الدولية وجمعية دول الأطراف

وفقا لنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تتكون من ثلاثة أجهزة وهي الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة، حيث أن الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره يتكون من هيئة الرئاسة وشعب المحكمة[115].

ج- نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، هذا ما يسمى بالاختصاص الموضوعي، وكما أن اختصاصها مكمل للقضاء الجنائي الوطني أي ما يسمى بالاختصاص التكميلي وكما أنها تعاقب الأشخاص الطبيعيين دون الاهتمام بالحصانات وما يسمى بالاختصاص الشخصي، وأخيراً الاختصاص الزمني أي تختص بالجرائم التي تقع بعد دخول نظامها حيز التنفيذ، أي معناه عدم رجعية القوانين[116].

ومن حيث النطاق المكاني فإن المحكمة تمارس اختصاصها في أقاليم الدول الأطراف التي وقعت على أرضها الجريمة، أو التي يكون الفرد المتهم بارتكاب الجريمة يحمل جنسيتها، كما يحق لدولة غير طرف أن تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها على إقليمها فيما يتعلق بجريمة ما[117].

ح-الجرائم الواردة في نظامها الأساسي

وفقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن اختصاصها يشمل في الوقت الراهن من حيث الموضوع أربع جرائم دولية حددت بشكل دقيق هي: جريمة الإبادة الجماعية-الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب[118].

---

[114] – شلاهبية منصور، المرجع السابق، ص 11.

[115] – أنظر: ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية،المرجع السابق، ص ص 77-91.

[116] – دريدي وفاء المرجع السابق، ص 55.

[117]– لحرش عبد الرحمن، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص 187.

[118] – الذويب الوعري فدوى، المرجع السابق، ص 09.

إضافة لجريمة العدوان حين اعتماد تعريف لها، ولقد عنى النظام الأساسي بتعريف الجرائم الثلاثة التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وجاء تعريف هذه الجرائم في المواد السادسة والسابعة والثامنة مراعيا التطورات الحديثة في كل من الفقه الدولي والعمل الدولي[119].

ولكي نبين كيف يساهم الجزاء والعقاب في ظل المحكمة الجنائية الدولية، على قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة مرتكبيها لابد علينا أن نتطرق إلى نوع العقوبات الواردة في نظامها.

ثانيا:

العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن العقوبات المقررة لمنتهكي لقواعد القانون الدولي الإنساني، قد حددتها المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي كالتالي:

1- العقوبات السالبة للحرية

تتمثل العقوبات السالبة للحرية في عقوبة السجن وعقوبة الحبس التي تتمثل فيما يلي:

- السجن المؤقت لفترة أقصاها 30 سنة.

-السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان[120].

2- العقوبات المالية

تتمثل العقوبات المالية في الغرامة والمصادرة وفقا لنص المادة 77 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفرض الغرامة يكون بتوافر شروط القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكما تصدر المحكمة حكم بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي تم الحصول عليها حين قيام الجريمة الدولية، والمحكمة عند فرضها لهذه الغرامات على الشخص المدان أن تمنح له مدة معقولة للوفاء، وكما يجوز أن تسمح له بتقديمها دفعة واحدة، أو بالتقسيط.

---

[119] – شلاهبية منصور، المرجع السابق، ص 13.

[120] – بوجليل نبيل، بوعناني ياسين، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – 2012-2013، ص 43.

أما المصادرة فتقوم المحكمة بتوقيعها على مرتكبي جرائم الحرب، بعد إطلاع الدائرة المعنية بإصدار أمر المصادرة على الأدلة التي تحدد ماهية ومكان وجود العائدات، وتقوم باستدعاء كل شخص له علاقة بهذه العائدات[121]

أما فيما يخص إجراءات المتابعة والحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد تم الجمع بين مختلف الأنظمة القانونية الموجودة في العالم، مع مراعاتها للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المتهم وحقوق الضحايا، وفيما يخص للعقوبات المقررة فإن أقصاها هي عقوبة السجن المؤبد، مع منح كل دولة الحق في تطبيق عقوبة الإعدام، المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، ويؤكد النظام الأساسي للمحكمة على وجوب مثول كافة المتهمين أمامها لكي تصدر الأحكام في حقهم حضوريا وكما أنهم لديهم الحق في الإستئناف الأمام غرفة الاستئناف.

إن ما تم التطرق إليه من أحكام ومبادئ تخول للمحكمة الجنائية الدولية القوة والسلطة في متابعة ومعاقبة المجرمين المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، من أجل قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني[122].

[121] – بن زين شهرزاد، زايدي ليديا، المرجع السابق، ص 104.

[122] – يكني خالد، إدير مختار، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الثاني:

التطبيقات العملية لنظام الجزاء والعقاب ودوره في الحد من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تحاول أنسنة سلوك المقاتلين، لذالك يجب وضع إجراءات فعالة لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن تكون بطريقة دقيقة ومضبوطة، مع تحديد مختلف السلوكات التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تكون هذه الأخيرة مقترنة بالعقاب لكي لا تكون مجرد حبر على ورق، والنتيجة التي تحققها العقوبة الجزائية هي إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، وجعله محل احترام واسع من قبل الأشخاص المخاطبين بقواعده وهم بالضبط من يشاركون في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ولتبيان دور الجزاء والعقاب في الحد من الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني خصصنا هذا الفصل لدراسة تطبيقية لنظام الجزاء والعقاب في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت والدائم، حيث سنتطرق إلى الدراسة التطبيقية لنظام الجزاء والعقاب في إطار القضاء الدولي والوطني في المبحث الأول.

أما في المبحث الثاني نقوم بتقييم دور العقاب في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول:

دراسة تطبيقية لنظام الجزاء والعقاب في إطار القضاء الوطني والدولي

فكر المجتمع الدولي في إنشاء قضاء دولي جنائي نظرا لما خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية من خسائر في الأموال والأرواح، التي سببت في خلق نتائج سلبية على البشر، وأخذت الفكرة والمساءلة تتطور تدريجيا، حيث بدأت بإنشاء لجان تحقيق دولية خاصة.

وبعد الحرب العالمية الثانية أنشئت المحاكم العسكرية، المتمثلة في كل من محكمة نورمبورغ سنة 1945 ومحكمة طوكيو سنة 1946، وبعدها تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي المتمثلة في محكمة يوغوسلافيا سابقا سنة 1993، ومحكمة رواندا سنة 1994، ولكن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم تجسدت فعلا بعد ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، والتي لها اختصاص عالمي للنظر في القضايا التي تمس قواعد القانون الدولي الإنساني في فترة النزعات المسلحة، وكذا الجزاء والعقاب المقررين على المستوى الوطني، هي كلها آليات لوضع حد لهذه الانتهاكات عن طريق معاقبة ومحاكمة مقترفي الجرائم الدولية، ووضع حدً للانتهاكات المتكررة لقواعد هذا القانون، وتكريس واحترام أحكامه[121].

وبالتالي سيتم دراسة بعض نماذج عن مساهمة القضاء الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الجسيمة في المطلب الأول، ونماذج عن إسهام القضاء الدولي في معاقبة المجرمين في المطلب الثاني.

[121] - بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص 125.

المطلب الأول:

بعض نماذج عن مساهمة القضاء الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الجسيمة

لقد تطرقت اتفاقيات جنيف الأربعة إلى ضرورة التزام الدول الأطراف المتعاقدة بإتباع أي إجراء تشريعي، من أجل فرض الجزاءات والعقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم أو يأمرون بها، وأن الجزاء والعقاب مكرسين في المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[122].

وكما نجد أيضا تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي جريمة الإرهاب من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي، واتفاقية مكافحة جريمة التعذيب الموقعة في 10 ديسمبر 1948[123].

وبفضل هذه الأساليب القانونية الفعالة المتمثلة في الجزاء والعقاب لتجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني، فعلى المشرع الوطني أن يسن قوانين من خلالها تتمكن المحاكم الوطنية بمحاكمة كل من يساهم في ارتكاب انتهاكات قواعد الق.د.إ، وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي، كما يمكن أيضا أن يتقرر في اتفاقية دولية كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998[124].

إن معاقبة المجرمين وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي المكرس في الفقرة الثانية من المواد 49، 50، 129، 146 المشتركة من اتفاقيات جنيف الهدف منه تعاون الدول فيما بينها في محاكمة مجرمي الحرب من خلال تقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم[125].

---

[122] – أنظر المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربعة.

[123] – أيت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص ص 85-86.

[124] – أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[125] – أنظر المواد: (49، 50، 129، 146)الفقرة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة.

ويعد التزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين آلية من آليات قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وإعمالا لمبدأ التسليم أو المحاكمة، سنتناول بعض القضايا التي فصلت فيها بعض المحاكم الوطنية وفق مبدأ الإختصاص العالمي وذلك فيما يلي:

الفرع الأول:

متابعة أرييل شارون أمام القضاء البلجيكي وقضية المواطنين الروانديين

من أجل معاقبة ومحاربة مرتكبي انتهاكات لقواعد الق.د.إ و، تعاونت مجموعة من الدول فيما بينها لهدف تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها الوطنية، بفضله تتمكن محاكمها الوطنية بإصدار أحكام ضد المرتكبين للجرائم الدولية والذي يظهر في عدة دول منها:

أ-متابعة أرييل شارون أمام القضاء البلجيكي

إن المحاكم الجزائية البلجيكية تختص في معاقبة مرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، حيث نجده مكرس في نص المادة السابعة من قانون 16 جوان 1993 المتعلق بالانتهاكات الخطيرة ضد اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949، وضد البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، ثم عدل هذا القانون الذي سبق ذكره بقانون فيفري 1999 المتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني[126].

وفي 2001/06/18 رفعت شكوى ضد أرييل شارون لارتكابه مجازر في صبرا وشتيلا، وأن قاضي التحقيق البلجيكي فتح تحقيقا قضائيا ضده في جويلية 2001 دون النظر إلى وظيفته الرسمية[127].

[126] – يكني خالد، إدير مختار، المرجع السابق، ص ص 57-58.

[127] – المرجع نفسه، ص 58.

ب-قضية المواطنين الروانديين أمام القضاء البلجيكي

على إثر الشكوى التي رفعتها عائلات الضحايا الرواندية، التي تعيش في بلجيكا المقدمة في شهر جويلية 1994 والمؤسسة على أحكام المادة 7 من قانون 1993/06/16 البلجيكي، حيث تمكن قاضي التحقيق البلجيكي من متابعة كل من:

MUKANGANGO Consolata, MAKBUTERA Julienna, ALPHONSE Higamiro, NTEZIMANA Vincent.

وبتاريخ 1995/04/27 أصدر أمراً بالقبض في حق ALPHONSE Higamiro, NTEZIMANA Vincent بتهمة خرق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وهؤلاء المتهمين كانوا محل طلب تسليم من طرف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا في 1996/01/11، على التهمة المنسوبة إليهم المتعلقة بجريمة إبادة الجنس البشري التي ارتكبوها في إقليم رواندا، ولكن المحاكمة لم تنجح، الأمر الذي أدى بالقاضي البلجيكي إلى مواصلة تحقيقه، وبعدها تم توقيف كل من Mukangango consolta, Makbutera julienna وكان ذلك في 1995/06/25[128].

وفي 2001/04/17 تمت محاكمة الروانديين الأربعة أمام محكمة الجنايات في بروكسل، لارتكابهم جريمة إبادة الجنس البشري خلال الفترة الممتدة بين 04/16 و 1994/07/04 في رواندا، كما تم إدانتهم على ارتكابهم جرائم الحرب في تلك الفترة وحكم عليهم بعقوبة 12 سنة سجن لكل من Ntezimana, Vincent و Consolta Mukangango و 15 سنة سجن في حق Julienna Makbutera. و 20 سنة سجن في حق ألفونس هيقمرو[129].

[128] – يكني خالد، إدير مختار، المرجع السابق، ص ص 58-59.

[129] – جودر عبد الرحمان، كارد نذير، المرجع السابق، ص ص 87-88.

الفرع الثاني:

قضية نوفيسلاف جاجيك و قضية حسن حبري

على إثر الانتهاكات المرتكبة في حق المسلمين في البوسنة من طرف نوفيسلاف، والانتهاكات الأخرى المرتكبة في التشاد من طرف حسن حبري[130]، السبب الذي أدى بهما للمثول أمام العدالة في القضاء الألماني والقضاء السنيغالي.

أ-قضية نوفيسلاف جاجيك أمام القضاء الألماني

لقد إتهم نوفيسلاف جاجيك بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري في حق المسلمين في البوسنة بتاريخ 1997/05/29، وأصدر القضاء الألماني حكماً يدينه بارتكاب جريمة القتل في حق 14 شخص من المسلمين في البوسنة، وعقاباً له تم الحكم عليه بخمس سنوات حبس.

ب-قضية حسن حبري أمام القضاء السنغالي

أتهم حسن حبري أثناء فترة حكمه الممتدة بين 1982/06/07 و 1990/12/01 بمشاركته في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما اتهم بارتكابه جريمة التعذيب والأفعال البربرية، وبفضل الشكوى المرفوعة ضده من طرف عائلات الضحايا التشادية بتاريخ 2000/01/26، أصدر قاضي التحقيق السنغالي أمرا في حقه يتمثل في الإقامة المحروسة في 2000/02/18.

وما يجدر للإشارة أن الرئيس السابق التشادي حسن حبري اعتبارا من الاثنين في السنغال لمحاكمة تاريخية يحاسب فيها رئيس دولة إفريقي سابق للمرة الأولى على أعماله أمام محكمة دولة افريقية أخرى وكان موقوفا منذ عامين في السنغال، وبدأت محاكمته في السنغال في يوليو 2015.

[130] -حسن حبري هو الرئيس السابق لتشاد خلال الفترة الممتدة مابين 1982/06/07 و1990/12/01، وهو من قبيلة الأنكزة بعد إكماله لتعليمه الأساسي اشتغل في بريد الإدارة تشادية فحصل على منحة لدراسة العلوم السياسية في فرنسا، أنظر: جودر عبد الرحمان، كارد نذير، المرجع السابق، ص 90.

المطلب الثاني:

نماذج عن إسهام القضاء الدولي في معاقبة المجرمين

من أجل تنظيم الأعمال الحربية وتجريم الأفعال التي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، تعددت المحاولات الدولية سواء على مستوى الاتفاقيات والتصريحات الدولية، وكذا مستوى الفقه الدولي ولكن هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح حتى قيام الحرب العالمية الأولى، حيث انبثقت فيها المسؤولية الجنائية الفردية، بمناسبة محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " وكبار مجرمي تلك الحرب، إلا أن هذه المحاكمات باءت بالفشل لاعتبارات سياسية محضة[131].

وقد تعرض المجتمع الدولي مرة أخرى لمختلف الانتهاكات بعد الحرب العالمية الثانية، مما دفع بالدول إلى التعاون فيما بينها من أجل وضع قواعد وأسس لمعاقبة مجرمي الحرب، ويتجلى ذلك في إنشاء كل من محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، ثم تبعتها محكمة يوغوسلافيا سابقا ومحكمة رواندا خلال النصف الثاني من القرن العشرين.

وبناءً على ما سبق سيتم التطرق إلى الدور الذي قامت به المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتوقيع الجزاء على الذين ساهموا في حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في فرعين هما: ففي الفرع الأول سيتم توضيح كيفية مساهمة المحاكم الجنائية المؤقتة في قمع مرتكبي الجرائم الدولية، وفي الفرع الثاني يتم توضيح كيفية مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

[131] – بومعزة منى، المرجع السابق، ص 01.

الفرع الأول:

مساهمة المحاكم الجنائية المؤقتة في قمع مرتكبي الجرائم الدولية

ساهمت كل من المحاكم العسكرية والمحاكم الجنائية المؤقتة القائمة في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع حد للانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون بفرض العقاب والجزاء على كل منتهكيها ويتجلى فيما يلي:

أولا: المحاكم العسكرية

ساهمت كل من محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو في قمع مرتكبي الجرائم الدولية، ووضع حد لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ويظهر ذلك فيما يلي:

-أ-محكمة نورمبورغ

تم إنشاء محكمة نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية، وهي محكمة عسكرية أنشئت بموجب اتفاقية لندن سنة 1945م، وقد عقدت المحكمة جلساتها بمدينة نورمبورغ الألمانية، ولم تكن مقيدة من حيث الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة[132].

وكانت مختصة بمعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور الذين ارتكبوا جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام[133].

---

[132] – زاوي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار –عنابة – 2007–2008، ص 201.

[133] –خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق ص 18.

1- أهم الأحكام الصادرة في ظل محكمة نورمبورغ لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان

إن محكمة نورمبورغ أصدرت مجموعة من التهم على مجموعة من الأشخاص في أكتوبر 1946، حيث حكمت بالإعدام شنقا على 12 متهما، وبالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين، وواحد ومتهم واحد بالسجن لمدة 20 سنة، وبالسجن على اثنين من المتهمين لمدة 15 سنة و10 سنوات، بينما ثلاثة متهمين آخرين تحصلوا على البراءة[134].

2- أهم القادة العسكريين التي وجهت لهم المحكمة التهم نذكرهم:

-هيرمان جورنج:

أصدرت المحكمة في حق هيرمان جورنج حكما بالإعدام سنة 1934م[135]، وهو من خطط للعمليات القذرة في الجيش الألماني، وقام أيضا بقيادة سلاح الطيران في ألمانيا أثناء الغزو على بولندا، وكما دعم استعمال العمال كالعبيد، وخطط لعمليات النهب والسلب ضد الإتحاد السوفياتي.

-هيس:

يحتل هيس مرتبة عالية داخل الحزب النازي، لأنه ساهم في تقديم خدمات كبيرة أثناء الغزو الألماني ضد كل من النمسا وتشيكوسلافاكيا وبولندا، وكان يتابع تعليمات هتلر، وعلى الرغم من فقدانه للذاكرة وعدم أهليته إلا أنه نال جزاؤه من طرف المحكمة، إذ حكمت عليه بالسجن المؤبد، والسبب في ذالك مساهمته في ارتكاب جرائم ضد السلام والتأمر بها.

---

[134] – خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 18.

[135] – يعتبر أول من أوجد معسكر للاعتقال، ثم تركه لهتلر في عام 1934، وقاد حمامات روهم الدموية في نفس العام، أنظر: بومعزة منى، المرجع السابق، ص 17.

-جواشيم فون ريبنتروب:

شارك في خطط العدوان ضد تشيكوسلوفاكيا بداية من مارس 1938، كما شارك في كل العمليات الحربية التي شنها الجيش النازي منذ الاستيلاء على النمسا حتى غزو الاتحاد السوفيتي، وقد نسبت المحكمة له نفس التهم الموجهة لجورنج، وحكمت عليه بالموت شنقا[136].

-ولهالم كايتل:

قام بكتابة كل الوثائق الإدارية للقوات المسلحة النازية من أجل الهجوم على بولندا، كما قتل في الشيوعيين، وأخير نال حقه من العقاب المتمثل في الموت شنقا.

-إرسنت كالتنبرونر:

ساهم كالتنبرونر في ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وقام أيضا بقتل أسرى الحرب، وكانت أوامره تقضي بإعدام فصائل الفدائيين بعد استجوابهم في منظمة –الجاستبو–التي كان يديرها، ولذلك فقد قضت المحكمة عليه بعقوبة الموت شنقا.

-إريك رو زنبرج:

كان وزيرا للأراضي المحتلة في الشرق وتعامل مع سكان تلك الأراضي بالقسوة والوحشية، وكما نظم الهجوم على النرويج، وحكمت المحكمة عليه بالموت شنقا[137].

-هانس فرانك:

إتهم فرانك بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي تورط في ارتكابها ضد البولنديين منذ سنة 1939، وقام بترحيل معظمهم للعمل في ألمانيا كعبيد، وحكمت المحكمة عليه بالموت شنقا[138].

---

[136] – بومعزة منى، المرجع السابق، ص 18.

[137] – المرجع نفسه، ص ص 17–19.

أما هتلر ومساعديه الرئيسين قد انتحروا قبل محاكمتهم.

-ب- محكمة طوكيو

بعد الحرب العالمية الثانية وتوقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في 1945/09/02[139]، قررت الدول المنتصرة إنشاء محكمة عسكرية ثانية للشرق الأقصى في طوكيو سنة 1946، من أجل محاربة ومعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين، وبناء على الإعلان الذي أصدرته القيادة العليا لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في 1946/01/19، وحيث تم الإعلان عن نشأة المحكمة من طرف الجنرال ماك أرثر باعتباره القائد الأعلى لقوات في منطقة الباسيفكي ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى[140].

ونجد أن نظام محكمة طوكيو في مضمونه لا يختلف عن نظام محكمة نورمبورغ، سواء من حيث الاختصاص أو من حيث التهم الموجهة للمجرمين، وكذا من حيث الإجراءات، ووفقا لنص المادة 05 من نظام محكمة طوكيو أنها تختص بالنظر في الجرائم ضد السلام، وجرائم ضد الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وعقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946، واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948[141]، وقد قامت المحكمة بإصدار عدة أحكام بتاريخ 1948/11/12، ومن بين تلك الأحكام، حكمها على سبعة متهمين بالإعدام، وكذا الحكم بالسجن المؤبد على 16 متهم، و20 سنة سجنا على متهم واحد، و07 سنوات سجنا على متهم واحد[142].

---

[138] – خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 114.

[139] – لقد تم استسلام اليابان بعد إلقاء القنبلتين الذريتين على " هيروشيما وناغازاكي " بتاريخ 06 و09 أوت 1945 على التوالي، وقد بلغ عدد ضحايا هيروشيما 80 ألف قتيل و75 ألف جريح، وبلغ عدد ضحايا ناغازاكي 40 ألف قتيل وعددا كبيرا من الجرحى أغلبهم من المدنيين انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولا تزال هاتين المدينتين إلى يومنا هذا تعاني من التشوهات التي تظهر على الأشخاص بسبب الإصابات بالإشعاعات الذرية، أنظر: خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 126.

[140] – بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص128.

[141] –العيفاوي صبرينة، المرجع السابق، ص ص 60–61.

[142] – خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 19.

1-أهم القادة الذين وجهت المحكمة لهم تهم جرائم الحرب

حيث أن محكمة طوكيو ساهمت في قمع مرتكبي الجرائم الدولية وعملت على إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال محاكمة القادة ومنهم:

-**الجنرال كانجي دواهارا: Kenji Doihara**، تولى مسؤوليات عسكرية عليا في الفترة ما بين عامي 1938 و1945، الشرس خصوصا مع أسرى الحرب في مخيم جزر المحيط الهادي، المتهم بالمعاملة السيئة لأسرى الحرب.

-**البارون كوكي هيروتا Koki Hirota** (1878-1948)، توبع عن عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لمنع التجاوزات المشكلة لجرائم الحرب[143].

-**الأميرال شونروكو هاتا[144] Shunroku Hata** (1879-1962)، هو مسؤول القيادة العليا عن التجاوزات التي ارتكبَها المجموعات اليابانية.

-**الجنرال سيشيرو ايتاقاكي Seishiro Itagaki، (1885-1948)**، تلقى أعباء المسؤولية العليا العسكرية وكذا الوزارية، ولما كان ملكا على الأسرى والمدنيين خلال فترة قيادته في الصين، قد أسهم بالمعاملات اللاإنسانية لأسرى الحرب.

-**أوكينوري كايا Okinori Kaya** (1889-1977)، كان رئيساً لمجتمع التطور لشمال الصين[145]، كما شغل منصب وزير المالية ما بين (1937-1938 و 1941-1944) خلال هذه المرحلة تشكلت طريق السكة الحديدية بين السيام وبرمانيا بفضل عمل أسرى الحرب المستخدمين كعبيد.

[143] – خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص ص 131-132.

[144] – هو أحد العسكريين الذين برمجوا توسع الصين في سنوات 1930، أنظر: المرجع نفسه، ص 132.

[145] – هو موقع وضع لكسب واغتصاب الصناعة وسلب المنابع والثورات الصينية، أنظر: المرجع نفسه، ص 132.

-**الجنرال هسيتا كيمورا** " **Hcita Kimora** " 1888-1948)، هو ضابط في برمانيا، ورئيس دولة في عسكرية كوانتونغ نائب وزير الحرب، معروف بتعسفه مع أسرى الحرب بأمره بارتكاب تجاوزات أو عدم منعها.

-**الجنرال كونياكي كيوزو** " **Koniaki Kioso** "[146] (1889-1950)، وقد توبع لارتكابه تجاوزات وجرائم فظيعة ضد أسرى الحرب.

-**الجنرال إيوان ووي** " **Iwane Matsuw**[147] " (1878-1948)، توبع بسبب ارتكابه لجرائم فظيعة في اليابان رغم أنه عزل في 1938 ولم يلعب دورا فاعلا بعد هذا التاريخ[148].

2-الأحكام الصادرة وتنفيذها:

استغرقت محاكمات طوكيو سنتين من الزمن ابتداء من 1946/04/19 إلى غاية 1948/11/12، أصدرت في نهايتها حكما بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين بنفس العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبرج، وتتراوح الأحكام ما بين السجن والإعدام، ومن بين المحاكمات التي قامت بها نذكر:

-الإعدام على: كانجي دواهارا، كوكي هيروتا، سيجيرو إيتاقاكي، هسيتا كيمورا، إيوان ماتسووي، أكيرا موتو وإيدكي طوجو.

-السجن المؤبد على: شونروكو هاتا، هيروشي أوشيما، كانريو ساتو، شيجيتارو شيمادا، طوشيو شيراتوري، تايشي سوزوكي ويوشيجيرو أوميزو.

---

[146] - خدم في كل العمليات العسكرية في الهادي بين 1932 و1944، خاصة في كوريا، أين كان معروفا تحت تسمية " نمر كوريا" " بسبب شراسته، ولمدة معينة وزير أول، أنظر: خلف الله صبرينة، المرجع السابق، 132.

[147] - هو الممثل الشخصي للإمبراطور في جنيف في الاجتماع حول نزع السلاح، ضابط في العسكرية اليابانية وقت المجازر واغتصابات نانكين في 1937، أنظر: المرجع نفسه، ص 132.

[148] - خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص ص 131-133.

-السجن المؤقت على: أوكينوري كايا، كونياكي كيوزو، مامورو شيجيميتسو لمدة 7 سنوات و ب 20 سنة على هيدكي طوفو[149].

ثانيا: المحاكم الجنائية الدولية القائمة

لقد كان للمجازر التي حصلت بعد تفكك جمهورية يوغسلافيا، وخاصة في البوسنة والهرسك، والمجازر التي شهدتها رواندا في إفريقيا إثر خلاف عرقي، تدخل مجلس الأمن الدولي من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات، نظراً لضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وانتهى الأمر إلى إنشاء محكمتين مؤقتتين، حيث أصدر مجلس الأمن قرارين، فالقرار الأول كان تحت رقم 808 في 1993/02/22، القاضي بإنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة لمعاقبة المتهمين المسؤولين فيها[150]، والقرار الثاني رقم 955 الصادر في 1994/11/08من أجل إنشاء محكمة رواندا[151].

أ-المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتكون من عدة جمهوريات يرأسها السيد جوزيف بريس تيتو، ثم انقلبت الأوضاع بعد وفاته سنة 1980 مما ساد اللاإستقرار والصراعات وانعدام الأمن داخل يوغسلافيا، وقد عجلت نهاية الحرب الباردة في 1990 إلى إجراء أول انتخابات ديمقراطية أفرزت نتائجها وفقا لاعتبارات القومية وأعلنت استقلالها تلك الجمهورية فاستقلت كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك ولم يبق في الإتحاد غير صربيا والجبل الأسود، فوجد المسلمون أنفسهم أمام أمرين إما إجراء استفتاء تقرير المصير أو البقاء تحت نفوذ الصرب، فاختاروا إجراء استفتاء شعبي

[149] -خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 135.

[150] – تم إنشاء المحكمة بموجب قرار رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22 الصادر عن مجلس الأمن يقضي باستحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة.

[151] – أصدر مجلس الأمن قرار تحت رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 والقاضي بتشكيل محكمة جزاء دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات اللاإنسانية.

في 29 فبراير 1992 وقد وافق 64 بالمائة من الشعب على الانفصال، ونتيجة لذلك شن الصرب العديد من الإعتداءات، وارتكبوا مجازر في حق المسلمين والكروات[152].

وعلى إثر تلك المجازر التي ارتكبها الصرب ضد المسلمين والكروات من المدنيين والنساء والأطفال والشيوخ، قام مجلس الأمن الدولي بتفعيل القضاء الجنائي الدولي في تلك المرحلة، بموجب اللائحة التي أصدرها تحت رقم808 في 1993/02/22[153]، وأتبعها بقرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 ينص فيه على إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة، والهدف من ذلك هو معاقبة كل من ساهم في ارتكاب انتهاكات الجسيمة في إقليم يوغوسلافيا منذ سنة 1991، واتخذت المحكمة مقرا لها بمباني الأمم المتحدة بمدينة لاهاي بهولندا [154].

ومن أهم الأحكام الصادرة في محكمة يوغوسلافيا لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني ما يلي:

بدأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مهامها المتمثلة في توجيه التهم لمجموعة من المسؤولين عن المجازر التي ارتكبوها في إقليم يوغوسلافيا منذ سنة 1994[155]، وغالبية هذه الاتهامات وجهت ضد أشخاص من صرب البوسنة الذين ارتكبوا جرائم ضد مسلمي البوسنة، دون النظر إلى مراكزهم السياسية أو مراتبهم المهنية.

---

[152] – خياطي مختار، المرجع السابق، ص 93.

[153] – أصدر مجلس الأمن القرار808 في 1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة.

[154] – بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص 06.

[155] – أول قضية معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هي قضية تاديتش، أنظر: لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 117.

حيث وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التهم لكل من "هاريم ديلاليتش" و"زدارافكو موتستشو هازيم ديليتش" و"إساد لندجو"، وبدأت محاكمتهم في 10 مارس 1997 وصدر الحكم في 1997/12/16، ويعد أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة[156].

وبتاريخ 2000/03/03م حكمت المحكمة على الجنرال plaskitche بالسجن لمدة 45 سنة نافذة عن مختلف الجرائم التي قام بها.

بتاريخ 27 ماي 1999 تمت إدانة الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا السابقة سلوبودان ميلوزيفيتش[157]، من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، بسبب نهجه لسياسة التطهير العرقي، ووجهت ضده (بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة) أمر بالقبض وكانت أوجه الاتهام تتمثل في مختلف الجرائم ضد الإنسانية، وقد ألقي القبض عليه في 2001/04/01 من طرف قوات الأمن اليوغسلافية، وسلمته حكومة هذه الأخيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بلاهاي لمحاكمته يوم 2001/06/29، وكانت إجراءات سير القضية بطيئة وخاصة مع تدهور الوضع الصحي له وعدم استقراره، وقد تم تنفيذ الأمر بالقبض عليه الصادر ضده، ولكن المحاكمة لم تتم بسبب وفاته في 2006/03/11 [158].

ب-المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1994

أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم: 955 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وذلك بتاريخ 1994/11/08، واستند في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكون السلم والأمن في رواندا مهددين بسبب المجازر التي عرفتها رواندا إثر خلاف عرقي بين قبيلتي

[156] – لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 118.

[157] – سلوبودان ميلوزوفييتش هو الرئيس السابق لجمهورية يوغوسلافيا سابقا، أنظر: المرجع نفسه، ص 118.

[158] – لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص ص 117-119.

التوتسي والهوتو. وقد أدى ذلك إلى قتل واغتصاب المدنيين، وارتكاب إبادة جماعية، حصدت أرواح أكثر من مليون شخص، وقد اتخذت المحكمة من مدينة أروشا بتنزانيا مقرا لها[159].

وكان اختصاصها مشتركا مع المحاكم الجنائية الوطنية، يتعلق بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري، بالإضافة إلى خرق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وخرق أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977[160].

ومن أهم الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ما يلي:

إن عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بدأ منذ نوفمبر 1995 إلى غاية أوت 1995، حيث وضعت 28 ورقة اتهام ضد 48 شخص.

ورغم المشاكل العديدة التي تعاني منها المحكمة، وخاصة منها نقص التأطير البشري والمادي وكذا عدم تعاون الدول في مجال القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم، فقد استطاعت هذه الأخيرة من محاكمة بعض المجرمين، من بينهم مسؤولين سامين في رواندا متهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية.

وفي 02 سبتمبر 1998 أصدرت المحكمة الحكم ضد جون بول أكايسو[161]، وحكمت عليه بالسجن المؤبد، كما أصدرت حكمها الثاني بتاريخ 1998/09/04م ضد جون كامبندا[162]، وتم

---

[159] – موسي نوال، دور المحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 09.

[160]– خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 23.

[161] – جون بول أكايسو هو الرئيس بلدية مدينة تابا، قام بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية كالتعذيب، القتل، العنف،الجنسي، أفعال غير إنسانية، كذا انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وقد تقررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم، أنظر: لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 120.

الحكم عليه أيضا بالسجن المؤبد مدى الحياة، وفي هذه القضية اعترف المتهم بكل التهم المنسوبة إليه وهذا يعود بالفائدة على القضاء الدولي الجنائي[163].

الفرع الثاني:

مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

شهدت بداية القرن الواحد والعشرين الميلاد الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وجاءت هذه الأخيرة كتتويج للجهد المتواصل، والمتقطع أحيانا، الذي بذلته الأمم المتحدة في هذا المجال، وجاءت كذلك كتجسيد للأبحاث والمشاريع الفقهية التي امتدت إلى أكثر من قرن من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في النزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية...، وفي هذا الفرع سيتم توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والحد من انتهاك قواعده، ويظهر ذلك من خلال قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأدوارها في قمع مرتكبي الجرائم الدولية، ومن خلال القضايا المحالة إليها في مجال الملاحقات والمحاكمات لانتهاكات القانون الدولي الإنساني إما من قبل الدول الأطراف أو من طرف مجلس الأمن الدولي أو من دول غير الأطراف في نظامها الأساسي[164].

-أولا: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قررت كل من جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا إحالة قضياها المختلفة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بسبب الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني التي

---

[162] – جون كامبندا هو وزير الأول للحكومة المؤقتة لرواندا إبان الإبادة الجماعية في رواندا سنة 1994 خلال الفترة الممتدة من 04 أفريل إلى شهر جويلية 1994، حيث ارتكب أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها والتحريض المباشر عليها والاشتراك في ارتكابها من قتل واعتداءات جسيمة بدنية ونفسية على أبناء قبيلة " التوتسي" ، والجرائم ضد الإنسانية من قتل وإبعاد المدنيين، أنظر: لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 121.

[163] –المرجع نفسه، ص ص 119–120.

[164] – بومعزة منى، المرجع السابق، ص 69.

ارتكبت على أقاليمها، وقررت كل واحدة منها إحالة قضيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية لتفصل فيها[165] ومن بين تلك القضايا ما يلي:

-أ- قضية جمهورية إفريقيا الوسطى

في شهر سبتمبر 2002 ثار نزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى بين أفراد الجيش من جهة والمتمردين من جهة أخرى، بعد وصول الجيش إلى الحكم، نتيجة لتلك المشابكات بين الطرفين التي نتج عنها حالة من عدم الاستقرار واللاأمن، والعديد من الهجمات على المدنيين دامت مدتها 5 أشهر راح ضحيتها الألاف من الأشخاص.

ولهذا السبب قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة القضية إلى المدعي العام في 2004/09/22، مقدمة له كل المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة والإجراءات المتخذة أمام قضائها الوطني.

وبناءً على صلاحيات المدعي العام في التحقيق -المخولة له بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة- فإنه قام باتخاذ مجموعة من الإجراءات كتعيين فريق عمل مهمته التوجه إلى الميدان للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود، وكذا تحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعنية والمعلومات المقدمة من طرف كل من المنظمات الدولية، ومن الحكومة المعنية وكذا من مصادر أخرى موثقة[166].

بالإضافة إلى التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بإفريقيا الوسطى على عدم قدرتها في الفصل في الجرائم المرتكبة.

بعد هذه الإجراءات قرر المدعي العام فتح التحقيق في القضية المطروحة أمامه، والتركيز على الجرائم المرتكبة في فترة 2002-2003، وإرجاء التحقيق في الجرائم المرتكبة في سنة

---

[165] – بن زين شهرزاد، زايدي ليديا، المرجع السابق، ص 118.

[166] – دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 186.

2005 حتى تظهر الأدلة والمعلومات والوثائق التي تستدعي التحقيق فيها، وبعدها قامت المحكمة بإصدار مذكرة اعتقال في حق **جون بيير بوما Jean Pierre Bemba Gombo**، الذي يعتبر أول متهم في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى، حيث نقل إلى سجن المحكمة الإفريقية في 03 جويلية 2008[167].

-ب- قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

على إثر الصراع الداخلي الذي خلف عدة ضحايا في جمهورية الكونغو، ذلك ما أدى بالمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تتدخل للنظر في القضية.

حيث إن بداية الأحداث في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت مع إقدام رئيس الجمهورية لوران كابيلا، على إخراج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو، وهذا ما أدى إلى ظهور حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش التي وصلت إلى حد الإطاحة بالحكومة، وسرعان ما تفاقم الوضع ليصل إلى حد نزاع ذو صبغة دولية[168].

وفي أكتوبر 2004 وقعت كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا اتفاقا فيما بينها، من أجل إنشاء لجنة للنظر في القضايا الأمنية المشتركة المعروضة أمامها، وللأسف الشديد لم ينجح هذا الاتفاق وتحول إلى نزاع إقليمي.

وفي مارس 2004 قام الرئيس الكونغولي بتوجيه رسالة للمدعي العام، وأحال بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة طالبا منها إجراء تحقيق في الجرائم المقترفة على كافة الإقليم الكونغولي، مشددا على تعاون الحكومة مع المحكمة.

وعلى إثر القرار الذي أصدره المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق وأكد على أنه يعتبر الخطوة الأساسية في تقدم العدالة الدولية وضد الحصانة وحماية الضحايا، وفي أكتوبر

[167] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 123.

[168] – لوران كابيلا هو رئيس الجمهورية الكونغولية عام 1998، أنظر: المرجع نفسه، ص 118.

2004 تم التوقيع على اتفاق ثنائي بين جمهورية الكونغو والمحكمة الجنائية الدولية والذي يسمح لهذه الأخيرة في التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ومن نتائج التحقيقات، تم اعتقال 03 قادة من المليشيات وهم توماس ديالو لوبنغا، وجيرمان كاتونقا، وجولو شوى أما الرابع بوسكوناتنجا لم تتم محاكمته حتى الأن، وهؤلاء المتهمين:

في 17 مارس 2006 أصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد **توماس ديالو لوبنغا**[169]، وقد مثل لأول مرة أمام المحكمة في 20 مارس 2006، وفي شهر مارس 2

012 صدر حكم ضده، حيث أكدت منظمة اليونيسيف بإدانته لكونه قام بتجنيد الأطفال في حركته المسلحة واستعملهم كسلاح بين أيديه لتحقيق أهدافه.

تم توجيه اتهام أخر إلى **بوسكو ناتنجا**[170]، في 13 جانفي 2006 لارتكابه الجرائم المتمثلة في تجنيد الأطفال بموجب المادة 2/8 ب-26، شارك في الجرائم المرتكبة في ايتوري بين 2002-2003، أصدرت الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أمرا بالقبض عليه في 22 أوت 2006[171].

في 24 نوفمبر 2009 بدأت محاكمة كل من **جيرمان كاتونقا و جولو شوى**، أمام المحكمة التي وجهت ضدهما تسعة تهم ومن بينها إرتكابهم لجرائم الحرب، ولقد تم إقرار التهم الموجهة لهم من طرف الدائرة التمهيدية في 2008/09/26[172].

---

[169] – توماس ديالو لوبنغا هو مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وقائد لجناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية، وهي أحد أخطر المليشيات في إقليم الاتوري، أنظر: سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 118.

[170] – بوسكو ناتنجا هو أحد قادة حركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية، أنظر: المرجع نفسه، ص 119.

[171] – المرجع نفسه، ص 119.

[172] – بن زين شهرزاد، زايدي ليديا، المرجع السابق، ص ص 121-122.

-ج- قضية جمهورية أوغندا

إن طبيعة النزاع السائد في إقليم جمهورية أوغندا، تتمثل في نشوب حرب أهلية بين الحكومة الأوغندية مع حركة التمرد لعام 1987، وتسمى هذه الحركة بجيش الرب، حيث قامت بمختلف الأعمال الوحشية في أوساط المدنيين، إلى جانب جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وهي كلها حركات تمرد معادية للأقلية التوتسية، ولهذا السبب أحيلت القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل إيجاد الحل لهذه المسألة.

وأخطر حركة من بين هذه الحركات هي حركة جيش الرب التي تتشكل من جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، الذي إرتكب أبشع الجرائم في حق المدنيين، وتتسم مقاومة هذا الجيش بالهجمات العنيفة وأعمال الخطف، كتشويه أجسام المدنيين، وانتهاك حقوق الأطفال[173].

نظرًا للانتهاكات التي ارتكبها جيش الرب في إقليم أوغندا، قامت الحكومة الأوغندية بقيادة موسيفني بإحالة الوضع في ديسمبر 2003 على المحكمة الجنائية الدولية، من أجل الفصل في الانتهاكات التي قام بها جيش الرب، وفي 06 ماي 2005 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بناءً على طلب المدعي العام للمحكمة أوامر القبض على كل من :

-**جوزيف كوني**[174]، الذي أصدرت المحكمة أمرا بالقبض عليه في 2005/07/08، والذي عدل في 2005/09/27.

-**راسك لوكويا:** الذي نال حقه من العقاب المتمثل في القبض عليه بتاريخ 2005/07/08 على أساس المادة 58 من نظام روما الأساسي، ولكنه على أساس التقرير الطبي الذي تلقاه المدعي العام في 05 أكتوبر 2006، والذي يقر بوفاة راسكا لوكويا في 12 أوت 2006، تم توقيف إجراءات المتابعة ضد راسكا لوكويا في 11 جويلية 2007.

---

[173] – بومعزة منى، المرجع السابق، ص 96.

[174] – هو القائد الأعلى لحركة جيش الرب للمقاومة، حيث ارتكب جرائم الاستعباد الجنسي، الاغتصاب، وجرائم القتل والأفعال اللاإنسانية الأخرى ضد حق المدنيين في مختلف مقاطعات أوغندا من 2002/07/01 إلى غاية 2004، أنظر: سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 120.

-**فانسوا أوتي**[175]: الذي أصدرت المحكمة ضده أمر بالقبض في 2005/07/08.

-**دومينيك اونقون**[176]: الذي تلقى الأمر بالقبض وفقا لنص المادة 58 من نظام روما الأساسي[177].

-ثانيا- القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن

بموجب المادة 13 من النظام الأساسي، يمكن لمجلس الأمن إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءً على الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حماية للسلم والأمن الدوليين، وهو ما ثبت في كل من دولتي السودان وليبيا، بسبب استمرر النزاعات المسلحة في هذين البلدين وتضاعف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا هو السبب الذي دفع المجتمع الدولي من خلال العديد من المنظمات الإفريقية ومنظمات حقوق الإنسان إلى الدعوة لتحويل كل من قضية دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية دون تماطل[178].

أحال مجلس الأمن حالة دارفور في مارس عام 2005، بموجب قراره رقم :1593، وأكد مجلس الأمن سلطته مرة ثانية إثر إصداره القرار رقم 1970 الذي أحال بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في 26 فيفري 2011[179].

---

[175]– فانسوا أوتي هو القائد الأعلى الثاني في حركة جيش الرب للمقاومة، أنظر: بومعزة منى، المرجع السابق، ص 99.

[176] – هو أحد القادة الكبار لحركة جيش الرب، بحيث ساهم في التخطيط وتنفيذ إستراتيجية جيش الرب للمقاومة، وارتكب جرائم القتل، الاختطاف، الاستعباد الجنسي، وتجنيد الأطفال والأفعال اللاإنسانية، أنظر: سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 121.

[177] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص ص 120-121.

[178] – بن زين شهرزاد، زايدي ليديا، المرجع السابق، ص 126.

[179] – إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 95.

أ-إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

وتعتبر قضية السودان النموذج الوحيد، الذي من خلاله تمتع مجلس الأمن بحق إحالة قضية معينة على المحكمة الجنائية الدولية، للكشف عن هوية المسؤولين ثم متابعتهم جنائيا في إطار محاكمات عادلة ومستقلة[180].

تعود جذور قضية إقليم دارفور في السودان إلى الطبيعة الجغرافية لمنطقة دارفور، وسكانه فهم خليط من القبائل العربية والإفريقية، فالقبائل العربية تمارس الزراعة، أما القبائل الإفريقية تمارس الرعي، وأثناء زحف القبائل العربية نحو أراضي القبائل الإفريقية في فترات معينة بحثاً عن علف للماشية ممَا يؤدي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل، بالإضافة إلى عوامل أخرى كوفرة السلاح في المنطقة مما أدى إلى حدوث نزاعات واصطدامات فيما بينها، وكذا مختلف الجرائم التي ارتكبها جنود الجنجويد في دارفور من اختطاف النساء والاعتداء والإبعاد من العائلات، وكل أشكال التعذيب ضد قبائل الفير، المساليت والزعهوي[181].

على إثر تزايد الأزمة والصراعات في إقليم دارفور منذ 2003، تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع مؤكدا أن ما يحدث في دارفور يشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، فطلب من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان إنشاء لجنة في إقليم دارفور هدفها القيام بالتحقيقات، قدمت هذه اللجنة تقريرها النهائي في 2005/01/25 إلى الأمين العام وأقرت فيه أنه تركز حول الأحداث التي وقعت بين فيفري 2003 إلى غاية نهاية عملها، ثم قام مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة بناءً على تقرير اللجنة الدولية المكلفة بالتحقيق.

---

[180] – زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب: " بين الفعلية والاستثناء الأمريكي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، المركز الجامعي أكلي محند أو لحاج –البويرة–معهد الحقوق، 2011، ص 70.

[181] – براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–2011، ص 48.

ثم قام المدعي العام بدراسة مختلف المعلومات المتحصل عليها، فبعد التقييم والدراسة أعلن في 06 جوان 2005 بأن المحكمة ستحقق في جرائم دارفور مع التركيز على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى على الجرائم التي أُرتُكبت في إقليم دارفور[182].

وبتاريخ 2007/04/27 أصدرت المحكمة بناءً على طلب المدعي العام أمرين بالقبض، على كل من أحمد محمد هارون[183]، وعلى السيد محمد عبد الرحمان المعروف باسم علي كوشيب[184].

وبعدها أصدرت المحكمة أمراً بالقبض على متهم ثالث، وهو الرئيس السوداني عمر حسن البشير في 2008/07/14.

كما أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا تلتمس فيه معلومات إضافية من المدعي العام حول طلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير في ديسمبر 2008، وذلك بعد أن إقتنعت بارتكابه لتلك الجرائم[185].

ب- إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

تحرك مجلس الأمن الدولي بسرعة في قضية ليبيا مقارنة بتدخله في إقليم دارفور، حيث تم إحالة الوضع فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية في ظرف أسابيع من أول تقرير عن الهجمات المنهجية من قوات السلطة على المتظاهرين، وسنوات من الخروقات لحقوق الإنسان في ليبيا.

تعود طبيعة وخلفية النزاع في ليبيا إلى احتجاجات موسعة في كل من تونس ومصر، حيث قامت مظاهرات في ليبيا من أجل معارضة الحكومة، وفجأة هاجمت قوات الأمن المتظاهرين في مختلف ضواحي ليبيا، كما قامت قوات الأمن باعتقال المحامين الذين طالبوا بقيام العدالة في ليبيا،

---

[182] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص ص 124-125.

[183] – السيد أحمد محمد هارون هو وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان، ووزير الدولة للشؤون الإنسانية حاليا، أنظر: المرجع نفسه، ص 126.

[184] – هو قائد ميليشيا الجنجويد، أنظر: المرجع نفسه، ص 126.

[185] – دريدي وفاء، المرجع السابق، ص ص 193-194.

وعند تجمع المتظاهرين حول هذه القضية، قابلتهم قوات الأمن بالعنف وقتلت منهم العديد من المتظاهرين، كما ارتكبت مختلف الجرائم مع استعمالها للأسلحة المحظورة[186].

ونتيجة لذلك تدخل مجلس الأمن لإحالة هذه القضية إلى المحكمة للنظر فيها، بموجب قراره رقم 1970 الذي بموجبه أحال الوضع القائم في ليبيا منذ 13 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 26 فيفري 2011 وذلك وفقا لصلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

وفي 2011/03/03 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق، واستنادا إلى نص المادة (58) من نظام روما الأساسي أصدر أوامر بالقبض في 2011/05/16 على كل من: "**معمر أبي منيار القذافي**[187]، و" **سيف الاسلام**" و" **عبد الله السنوسي**"، على أساس ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في ليبيا في الفترة الممتدة بين 2011/02/15 و 2011/02/28.

ورغم صدور الأمر بالقبض على **معمر محمد أبي منيار القذافي** في 2011/05/27 إلا أن إجراءات المتابعة توقفت في 2011/11/22 وسبب ذلك وفاته وهو ما ثبت من خلال شهادة الوفاة المقدمة، كما صدر أمر بالقبض أيضا على **سيف الاسلام القذافي** في 2011/06/27، وأمر بالقبض أخر على **عبد الله السنوسي** بتاريخ 2011/05/27.

ثالثا-القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل الدول غير الأطراف

وفقا لنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قام المدعي العام بإحالة القضايا في كل من كينيا وكوت ديفوار على المحكمة، من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم البلدين.

---

[186] – بن زين شهرزاد، زايدي ليديا، المرجع السابق، ص ص 129-130.

[187] – اتهم بارتكابه جريمتي القتل العمدي والاضطهاد بوصفها جرائم ضد الإنسانية في مختلف أنحاء ليبيا، وهذا بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن، لكونه يتمتع بسلطة مطلقة فيها بما فيها قوات الأمن، وبحكمه لهذا المنصب أشرف على خطة قمع المظاهرات التي قام بها المدنيين لنظامه، وأنه ساهم في تنفيذ الخطة التي أفضت إلى ارتكاب هذه الجرائم، ولم يتخذ أي إجراء لقمعها. أنظر: سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 129.

أ-إحالة الوضع في كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعود الخلفية التاريخية لقضية كوت ديفوار إلى الانتخابات التشريعية التي جرت في ديسمبر 2011 بين مختلف الأحزاب السياسية، حيث فاز حزب السيد **حسان واتارا** ضد نظيره الرئيس الكوتديفواري **لوران قباقبو**، وهذا الأخير رفض تسليم الحكم للحزب الفائز بالشرعية في الانتخابات وهو حزب السيد حسان واتارا.

أدى الخلاف القائم بين الحزبين إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة ومتعددة لحقوق الإنسان في الإقليم الكوتديفواري، وهذه الأزمة القاتلة التي شهدتها البلاد راح ضحيتها أزيد من 3 ألاف، وبتاريخ 15 أكتوبر 2011 بعد زيارة المدعي العام للعاصمة ابيجان، وعد **لويس مورينو أوكامبو** بفتح تحقيق موضوعي وعادل حول الجرائم المرتكبة[188].

وبتاريخ 2011/11/23، أصدرت المحكمة ضد الرئيس الكوتديفواري السابق **لوران قباقبو** أمرا بالقبض على أساس ارتكابه لمجموعة من الجرائم خلال فترة الانتخابات التشريعية[189].

ب-إحالة الوضع في كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

قام المدعي العام بإحالة قضية كينيا على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بسبب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي حدثت في فترة الانتخابات الرئاسية من 2007 إلى 2008[190]، وقد تحصل المدعي العام على كل المعلومات من طرف لجنة Waki التي أنشأتها

[188] – بن زين شهرزاد، زايدي ليديا، المرجع السابق، ص 133.

[189] – المرجع نفسه، ص 134.

[190] – وقعت كينيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في أوت 1999، ثم صادقت عليه في 2005/03/15.

الحكومة الكينية للبحث في الحقائق المتعلقة بالإنتهاكات الخطيرة التي ارتكبت أثناء الانتخابات الرئاسية[191]، ودونت هذه الوثيقة كل أسماء الأشخاص الذين اقترفوا الجرائم ضد الإنسانية[192].

ثم أمر المدعي العام الدائرة التمهيدية لفتح التحقيق وذلك بتاريخ 2009/11/26، حول الجرائم المرتكبة في كينيا خلال فترة الانتخابات الرئاسية 2007- 2008.

وعلى هذا الأساس تم توجيه الاتهام إلى كل من(William Samoeil Ruto) و(Henry Kiprono Kosgey) و(joshua Arap Sang) لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وثم تقديمهم أمام المحكمة في 2011/04/07، وثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب تلك الجرائم المنسوبة إليهم.

وكما وجهت أيضا التهم إلى كل من:(Francis Kirimi Muthaura)[193] (Ohuru Muigai Kenyatta)[194] et (Mohamed Hussein Ali)[195]، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، ثم تمَ استدعائهم للمثول أمام المحكمة لأول مرة في 08 مارس 2011، وتم التأكيد على التهم في الجلسة التي انعقدت بين 21 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011، وقد اعتبرتهم المحكمة مسؤولين جنائيا بموجب المادة 3/25-أ من نظام روما الأساسي[196].

---

[191] – لجنة Waki أنشأتها الحكومة الكينية بتاريخ 16 جويلية 2009، لتقصي الحقائق في الانتهاكات الخطيرة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في كينيا.

[192] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 132.

[193] – هو مدير الوظيفة العامة والسكرتير العام للحكومة الكينية.

[194] – هو نائب وزير أول ووزير المالية لجمهورية كينيا.

[195] – هو مدير عام مصلحة البريد في كينيا.

[196] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص ص 131-133.

المبحث الثاني:

تقييم دور العقاب في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

نظراً للأهمية البالغة التي يتميز بها العقاب والجزاء من خلال القضاء الدولي الجنائي الدائم والمؤقت، في الحد من انتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإضفاء الفعالية على قواعده لابد من تقييمه عن طريق تبيان إيجابياته وسلبياته في الحد من وقوع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ويتم توضيحه في مطلبين هما:

ففي المطلب الأول يتم التطرق إلى إيجابيات النظام الجزائي في الحد من وقوع انتهاكات على قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي المطلب الثاني إلى سلبيات النظام الجزائي في الحد من وقوع الانتهاكات.

المطلب الأول:

إيجابيات النظام الجزائي في الحد من وقوع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي

ساهمت كل من المحاكم الوطنية وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والقائمة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا الحد من وقوع الانتهاكات عن طريق محاكمة المجرمين وفرض العقوبات، ويتم توضيح ذلك عن طريق تبيان إيجابيات النظام الجزائي في ظل القضاء الوطني والقضاء الدولي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:

إيجابيات النظام الجزائي في ظل القضاء الوطني

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، ضرورة الاعتراف للتشريع الجنائي للدولة بأن يبسط ولايته وولاية القضاء الجنائي على الجرائم الدولية الخطيرة، دون النظر إلى جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها ودون السماح لمبدأ إقليمية القانون الجنائي بأن يكون حائلا دون معاقبة الجاني، ومن ثمَ إفلاته من العقاب الذي يستحقه[197].

كما يعرف أيضا مبدأ الاختصاص العالمي بأنه: " مبدأ قانوني يمنح الحق للدولة بإقامة دعوى قضائية بخصوص جرائم معينة، بغض النظر عن مكان قيام الجريمة، وجنسية مرتكبيها والضحية، وذلك بالإعتماد على طبيعة الجريمة فقط، مثل إرتكاب جرائم في دولة ما، من أشخاص لا يحملون جنسيتها على أفراد لا يحملون نفس الجنسية[198]".

ومبدأ الاختصاص العالمي يعتمد– في الأحوال العادية– على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى وبين الجريمة نفسها، وهي صلة إقليمية في العادة، ومن أهم إيجابياته في الحد وقمع من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني نذكر:

- ضمان عدم إتاحة الفرصة لإفلات المسؤولين عن ارتكابهم أخطر الجرائم ومنها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب الرادع.
- لكل مشرع على المستوى الوطني مهمة إدراج جرائم الحرب في تشريعاته الوطنية وفرض العقوبات اللازمة على مرتكبيها، لعدم الإفلات من العقاب.
- تحقيق التعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الإجرام ومنع إفلات الجناة من العقاب بانتقالهم إلى بلد أخر عقب ارتكابهم للجريمة، وعلى الدولة التي تقبض على المتهم معاقبته

[197] – بن زين شهرزاد، زايدي ليديا، المرجع السابق، ص 108.

[198] – ساحي صارة، صالحي شفيق، المرجع السابق، ص ص 73–74.

وتوقيع الجزاء عليه نيابة عن المجتمع الدولي، حتى ولو كان ذلك خروجا عن قاعدتي الإقليمية والشخصية اللتان تعجزان عن ملاحقة الجناة وتوقيع العقاب عليهم.

- مساهمة الاختصاص العالمي في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تعديل الدول لتشريعاتها الداخلية بشكل يسهل لها معاقبة مجرمي الحرب مهما كانت جنسيتهم[199].

الفرع الثاني:

إيجابيات النظام الجزائي في القضاء الدولي الجنائي المؤقت

في هذا الفرع سيتم إبراز إيجابيات النظام الجزائي في الحد من وقوع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم العسكرية والمحاكم الجنائية الدولية القائمة في كل من محكمة يوغوسلافيا سابقا ومحكمة رواندا.

أ- في ظل المحاكم العسكرية

عانى المجتمع البشري من مختلف الأزمات والصراعات أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد أدى ذلك إلى قتل الملايين من الأشخاص، التي سببتها الانتهاكات الصارخة لقوانين وأعراف الحرب اهتزت لها البشرية جمعاء، مما جعل الدول تتوحد وتسعى إلى وضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مجرمي الحرب، فكان نتاج ذلك ولادة كل من **محكمة نورمبورغ** التي أنشأت بموجب اتفاق لندن الذي وقع في 1945/08/08 حيث يعتبر أساس إنشاؤوها، وكان بعد أخذ رأي مجلس الرقابة على ألمانيا وتقرر منح الصلاحية للمحكمة بمعاقبة المجرمين الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي، وكذا **محكمة طوكيو** سنة 1946 التي أنشأت بعد توقيع اليابان على

[199] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 203.

وثيقة الاستسلام في 1945/09/02، للشرق الأقصى من أجل محاكمة المجرمين اليابانيين لارتكابهم جرائم الحرب[200].

ونجد هذه المحاكم العسكرية حققت مجموعة من الإيجابيات التي تظهر من خلال المبادئ التي كرستها والتي تتمثل في:

- الإعتراف بمبدأ المسؤولية الفردية الجنائية على المستوى الدولي.

- مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية على القانون الوطني.

- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية.

- مبدأ المحاكمة العادلة[201].

- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة.

إلى جانب اعتمادها على مبدأ الرجعية، درءً أو تفاديا لتمسك المجرمين في دفاعهم بمبدأ عدم رجعية القوانين للتهرب من المسؤولية.

وقد شكلت هذه المبادئ أول صك دولي في الأمم المتحدة من أجل تقنين المسؤولية الجنائية الفردية وتدوينها، وامتدت أبعادها إلى أن تم تكريسها في نظام روما سنة 1998، إذ تعتبر هذه المبادئ بمثابة العمود الفقري الموضوعي للمسؤولية الجزائية الفردية في الإطار الدولي[202].

---

[200] – بومعزة منى، المرجع السابق، ص05.

[201] – دواد كمال، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف – 2010–2011، ص13.

[202] – ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 22.

ب-في ظل المحاكم الجنائية القائمة

إلى جانب المحاكم العسكرية التي لعبت دورا بارزا في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ومحاكمة كل مرتكبي جرائم الحرب، ظهرت أيضا المحاكم الجنائية الدولية القائمة بعد فترة الحرب الباردة، تتمثل في كل من محكمة يوغوسلافيا سابقا التي أنشأها مجلس الأمن من أجل محاكمة القوات الصربية التي ارتكبت انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني[203]، كما أنشأ أيضا مجلس الأمن محكمة رواندا تحت رقم: 955 المؤرخ في 1994، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل النظر في القضايا المرتكبة في إقليم رواندا[204].

ويظهر من خلال مختلف القضايا المعروضة أمام المحاكم الجنائية الدولية القائمة كل من محكمة يوغوسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، أن تلك المحاكم تمكنت من توقيع العقاب على رؤساء الدول وكبار المسؤولين السياسيين، عما ارتكبوه من جرائم دولية دون الاحتجاج بما يتمتعون به من حصانات وامتيازات تجعلهم أبرياء عن الإدانة والمحاكمة[205].

إضافة إلى أن هذه المحاكم تقوم على مجموعة من الخصائص، والتي تعتبر بدورها من الإيجابيات لقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، أنها مؤقتة، وتقوم على مبدأ التكامل،الاستقلالية، وأيضا تقوم بمحاكمة كل الأشخاص دون استثناء.

وكما أنشأت هذه المحاكم لتحقيق دوافع معينة كالدافع الردعي المتمثل في منع ارتكاب تلك الجرائم، وهذا يعد بمثابة تحذير، والدافع الوقائي من أجل تجنب وقوع جرائم مشابهة في المستقبل، ودافع المساهمة في حل النزاع وفقا لنص القرار827 لمجلس الأمن، ودافع تحقيق المصالحة الوطنية وهو دافع مهم[206].

---

[203]– المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص 153.

[204] – فلاح المزيد المطيري، المرجع السابق، ص55.

[205] – لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 119.

[206] – بومعزة منى، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثالث:

إيجابيات النظام الجزائي في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

رغم المساهمة الكبيرة لكل من محكمة يوغوسلافيا سابقا ومحكمة رواندا في تطوير الاجتهاد القضائي الدولي، ومحاكمة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من أفعال انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإن العيوب التي إعترتهما، لاسيما التضحية بالعدالة الدولية الجنائية لصالح التسويات السياسية والمصالح الدولية المختلفة وانتقادها بشدة، بسبب كونها تخفي سياسة القوى الكبرى الموصومة بالانتقائية والتي بررت تأجيل إقامة قضاء جنائي دولي دائم لفترة طويلة، وكذا دور مجلس الأمن في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، كانت السبب في ظهور الحاجة لدى المجتمع الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويتجلى ذلك من خلال دور المحكمة في تطبيق وتفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني[207].

وعلى إثر الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني التي ارتكبها المسؤولين والقادة خاصة، لتمتعهم بالحصانات والإمتيازات وإفلاتهم من العدالة الجنائية في زمن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكونها تميزت بعدم الاستقرار، وشملت إقليم معين ونزاع معين، ولتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، ظهرت المحكمة الجنائية الدولية لتفي بالغرض، وهي عكس المحاكم السابقة فهي تتصف بالدوام، وتخاطب المجموعة البشرية بأكملها ، وتشمل كل الأقاليم، وكما تشمل مختلف الجرائم الدولية [208].

وتظهر إيجابيات النظام الجزائي في الحد من وقوع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

- بأنها تتصف بالدوام وهي الخاصية المهمة في المحكمة إذ بفضلها تتمكن المحكمة من القبض على المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب، عكس ما حدث في ظل المحاكم الجنائية

[207] - بومعزة منى، المرجع السابق، ص 66.

[208] - خياطي مختار، المرجع السابق، ص 112.

المؤقتة، الأمر الذي جعل من الجرائم الخطيرة المرتكبة دون متابعة أي حبر على ورق ولا وجود لأية متابعة لها.

-الهدف من إنشاء المحكمة هو تحقيق مصلحة دولية مشتركة وأنها تعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي وضمان فعاليته واحترام أحكامه بسبب مشاركة الدول في صياغته وإقراره، وذلك من خلال توحيد قواعد التجريم، والاتفاق على تكريس المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في ظل محكمة دولية جنائية دائمة موحدة[209].

- بدلا من ترك انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بلا جزاء، أو ترك أمر البت فيها للمحاكم الوطنية أو محاكم دولية مؤقتة يمكن أن تكون فرصة للإتهام بالتحيز أوالقسوة وبالتالي أنشأت هذه المحكمة.

- توحيد القضاء بدل من صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة عند تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى محاكم وطنية لمحاكمتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تطوير القانون الدولي الجنائي، وإقرار سوابق قضائية مستقرة.

- القضاء على فكرة إنشاء محاكم تابعة للمنتصر والتي يتم فيها محاكمة جرائم المهزوم دون جرائم المنتصر مثلما حدث في المحاكم العسكرية.

- القضاء على كل أشكال الانتقام آو المعاملة بالمثل.

ومن خلال هذه الإيجابيات يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لها درجة عالية من القيمة والأهمية لكونها قادرة على تحقيق مطالب العدالة، وتكريسها للقصاص من مرتكبي الجرائم التي تمس الضمير الإنساني بكامله[210].

[209] - خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 202.

[210] - المرجع نفسه، ص ص 201-202.

المطلب الثاني:

سلبيات النظام الجزائي في الحد من وقوع الانتهاكات

رغم كل الإيجابيات التي يمتاز بها النظام الجزائي في ظل القضاء الوطني، وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، وفي القضاء الدولي الجنائي المؤقت والقضاء الدولي الجنائي الدائم في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكريس العدالة الجنائية الدولية بمعاقبة كل مقترفيها إلا أنه لم يخل من السلبيات، وبتالي سيتم توضيح في هذا المطلب سلبيات وعراقيل التي تعيق النظام الجزائي وعدم فعاليته من أجل قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول:

سلبيات النظام الجزائي في ظل القضاء الوطني

رغم الإيجابيات التي يتسم بها النظام الجزائي في ظل القضاء الوطني ووفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، للحد من وقوع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحقيق العدالة الجنائية، وكذا التعاون فيما بين الدول في نطاق مكافحة الإجرام ومنع هروب الجناة من المسؤولية[211]، غير أن هذا لا يعني خلوه من العيوب والسلبيات، التي تعوقه دون فعاليته لقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن الواقع العملي يثبت العكس، أي بمعنى أن العقوبات المقررة على جرائم الحرب وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي ليست لها فعالية ، وتظهر في عدة نقاط:

– محدودية مبدأ الاختصاص العالمي، وقلة الدول التي تأخذ به رغم أنه عالمي يخدم البشرية جمعاء.

– التفاوت بين العقوبات المطبقة مقارنة بجرائم الحرب المرتكبة وعدم تناسبها.

[211] – بن زين شهرزاد، زايدي ليديا، المرجع السابق، ص 108.

– الخطأ في تقييم العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة.

– تأثير الدول الكبرى بضغوطاتها السياسية على مبدأ الاختصاص العالمي إلى حد يخدم مصالحها[212].

– عدم تطبيق الدول لمبدأ الاختصاص العالمي بحسن النية[213].

الفرع الثاني:

سلبيات النظام الجزائي في ظل القضاء الجنائي الدولي المؤقت

رغم الدور الفعَال الذي لعبه النظام الجزائي في ظل القضاء الجنائي الدولي المؤقت في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه لم يخل من السلبيات، ويظهر ذلك في كل من المحاكم العسكرية من محكمة نورمبورغ لسنة 1945، ومحكمة طوكيو لسنة 1946، والمحاكم الجنائية الدولية القائمة، المتمثلة في كل من محكمة يوغوسلافيا سابقا لسنة 1993، ومحكمة رواندا لسنة 1994، حيث أن هذه المحاكم لم تقم بدورها الفعال المتمثل في الحد وقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني[214]، وسنتطرق إلى ذلك فيما يلي:

أ–المحاكم العسكرية

نظراً للتقارب الموجود بين لائحتي محكمتي طوكيو ونورمبورغ، فإن الانتقادات التي سبق توجيهها إلى محاكمات نورمبورغ تصلح لأن توجه إلى محاكمات طوكيو، من حيث عدم

[212] – مثلما حدث في قضية " أرييل شارون" الذي أصدرت المحكمة ضده أمر بالقبض لمحاكمته أمام المحاكم البلجيكية على جرائم الحرب التي ارتكبها في مخيمي صبرا وشتيلا، غير أن الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية على بلجيكا وخاصة من خلال تهديدها بنقل مقر منظمة حلف شمال الأطلسي إلى دولة أخرى أدى إلى إفلات المجرم من العقاب، بل ووصل الأمر ببلجيكا إلى درجة تعديل قانونها الخاص بالاختصاص العالمي وتضييق تطبيقه إلى أبعد الحدود، أنظر: ناصري مريم، المرجع السابق، ص 206.

[213] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 205.

[214] – دواد كمال، المرجع السابق، ص 16.

الاختصاص وعدم مسؤولية الأفراد وعدم شرعية الجرائم والعقوبات، وبصفة خاصة هي محاكم أنشأها المنتصر لمحاكمة المهزوم[215].

–إن الدول المنتصرة هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق، وعينت قضاة تابعين لها لإجراء المحاكمة، وخالفت أهم المبادئ القانونية وهو مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ الشرعية، كما استندت على جرائم ارتكبت قبل صدور قانون هاتين المحكمتين. فهذه العدالة هي عدالة عرجاء[216].

– طغيان الطابع السياسي على الجانب القانوني ، حيث انتشرت كل مظاهر القوة والوحشية لتدعيم العدالة، فهي لم تكن سوى انتقام المنتصر من المهزوم[217].

ب–سلبيات النظام الجزائي في ظل المحاكم الجنائية القائمة

أدَت سلبيات وعيوب المحاكم الجنائية الدولية القائمة لكل من محكمة يوغوسلافيا سابقا لعام 1993، ومحكمة رواندا سنة 1994، إلى عدم فعالية النظام الجزائي في قمع ومنع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

1–سلبيات محكمة يوغوسلافيا السابقة

رغم ما حققته المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة باعتبارها جاءت أساسا من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أنها تركت مشلولة جزئيا من جراء تقاعس الدول عن القيام باعتقال المتهمين، مما أدى بهم إفلاتهم من العقاب، مما يؤدي إلى خلق فوضى دولية.

[215] – خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 136.

[216] –العيفاوي صبرينة، المرجع السابق، ص 61.

[217] – بومعزة منى، المرجع السابق، ص 22.

إضافة إلى ذلك فإن أكبر عقبة واجهت محكمة يوغوسلافيا هي عدم تعاون الدول فيما بينها من أجل تسليم المجرمين[218]، الأمر الذي جعلها عاجزة عن أداء مهامها، وتكون عاجزة تماما عن تنفيذ العدالة المرجوة[219].

رفض يوغوسلافيا الاتحادية تسليم المتهمين، هي من عيوب محكمة يوغوسلافيا السابقة، مما يؤثر سلبا على تحقيق العدالة الجنائية الدولية[220].

الانتقائية في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية، يقود إلى تغليب الأهداف والجوانب السياسية على الجوانب القانونية والإنسانية[221].

إن العقوبات المقررة في بعض الأحيان غير متلائمة مع جسامة الجرائم المرتكبة، خاصة جرائم الإبادة والتطهير العرقي التي أنشأت من أجلهما المحكمة، لأن تلك الجرائم يسعى من خلالها المجرمين إلى قتل أكبر عدد ممكن من الضحايا[222].

أنشئت المحكمة بقرار من مجلس الأمن وليس معاهدة دولية، وهذا يعني أنها تعتبر أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن، مما يجعلها تفتقر إلى الاستقلال الكافي والحياد[223].

2- سلبيات محكمة رواندا

وجهت لمحكمة رواندا على غرار ما سبقتها من محاكم انتقادات، والتي تظهر في:

- إنشاء مجلس الأمن لمحكمة رواندا، مما يجعلها من الأجهزة الفرعية التابعة له، مما يؤثر سلبا على سير العدالة الجنائية الدولية، لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات.

---

[218] – مثال عن ذلك: أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "صربيا والجبل الأسود" وجمهورية " صربيسكا" تعتبران من الأمثلة الصارخة على عدم التعاون مع المحكمة.

[219] – بومعزة منى، المرجع السابق، ص 54.

[220] – فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق، ص 55.

[221] – ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 57.

[222] – إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 174.

[223] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص210.

– المشاكل الإدارية والمالية التي تتعرض لها المحكمة.

– ضرورة حضور المتهم شخصيا إجراءات المحاكمة وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، وإذا كانت لائحة المحكمة قد حاولت التغلب على هذه المشكلة إلا أنها لم تتوصل إلى تحقيق ذلك.

– عدم قدرة المحكمة في معاقبة المجرمين.

– ظهور العديد من المشاكل القانونية بين محكمة يوغوسلافيا مع محكمة رواندا، لاشتراكهما في المدعي العام والدائرة الاستئنافية [224].

– محدودية الاختصاص الزمني محصور بين 1994/01/01 إلى 1998/12/31، في معاقبة المجرمين على الجرائم المرتكبة مما يؤدي إلى إفلاتهم[225].

–امتياز القضاء الجنائي خلال هذه المحكمة بالانتقائية، نظرا لارتباطه بحالات بعينها، حيث بقيت بعض القضايا دون متابعة، مما جعل المتورطين فيها بعيدين عن أي متابعة قضائية محلية أو دولية[226].

–العقوبات المقررة غير متناسبة مع الفعل الإجرامي[227].

– التشكيك بمدى شرعية المحكمة لاعتبار التدخل في سيادة الدول وشؤونها الداخلية قد ارتكز على رخصة من مجلس الأمن، وأن إنشاء المحكمة لم يرتكز على إرادة الدول فإن كل هذه الحجج تبقى بعيدة عن التصور المرحلي لفكرة العدالة الجنائية[228].

---

[224] – خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص ص 178–179.

[225] – بومعزة منى، المرجع السابق، ص 55.

[226] – ومثال حي لذلك: الجرائم التي ارتكبت في كل من فلسطين والشيشان والعراق دون أية متابعة.

[227] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص ص 209–210.

[228] – خياطي مختار، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الثالث:

سلبيات النظام الجزائي الدولي في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمتاز بخصائص وفعالية وأهمية كبيرة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في مجال قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وتحقيق العدالة الجنائية، إلا أنها لا تخلو من العيوب والسلبيات، والتي تتمثل فيما يلي:

-المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هي أداة في يد الدول الكبرى لمواجهة الدول الضعيفة وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية يبقى حبراً على ورق[229].

- اقتصار اختصاص المحكمة على متابعة مواطني الدول الأطراف، ويعتبر ذلك إجحافاً لحقوق الأشخاص من الدول غير الأطراف خاصة في الحالات التي لا يقوم فيها مجلس الأمن بإصدار قرار بإحالة القضايا التي تخص مواطني الدول غير الأطراف عن الجرائم التي قد يرتكبونها.

-افتقار المحكمة الجنائية الدولية لوجود جهاز تنفيذي مما يجعلها غير قادرة على تقديم المتهمين للمثول أمامها وهذا خير دليل على نقص فعاليتها.

- سيطرة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اثبت انتقائية هذا الأخير في إحالته للقضايا المطروحة أمام هذه الهيئة، وسير المحاكمات فيها بطريقة غير مشروعة نظراً للسلطات التي منحها له نظام المحكمة[230].

-محدودية الاختصاص الزمني للمحكمة الذي يبدأ بدخول نظام المحكمة حيز النفاذ، مما يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين.

-نقص تعاون الدول مع المحكمة حول تحقيق العدالة الجنائية.

---

[229] – بومعزة منى، المرجع السابق، ص 132.

[230] - KOUMBEU TAGNE Jean jacques, La Cour Pénale Internationale et les USA, Mémoire en Droits de L Homme, 2008, p 14.

-عدم النص على عقوبة الإعدام في نظام المحكمة، إذ يعد هذا الأخير ثغرة قانونية في هذا النظام[231].

- اقتصار عمل المحكمة بالنظر في القضايا المتعلقة بالدول الإفريقية، وإهمالها لما يحدث في فلسطين والعراق وغيرها، وعدم متابعة أفراد قوات دول التحالف لارتكابهم للعديد من الانتهاكات في كل من العراق وأفغانستان، لغاية إفلات مواطنيها من العقاب[232].

- تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اكتفى نظامها الأساسي بالنص على أربعة جرائم، دون جرائم الأسلحة النووية والبيولوجية وجرائم الإرهاب[233].

[231] – دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 213.

[232] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 212.

[233] – بوجليل نبيل، بوعناني ياسين، المرجع السابق، ص 75.

خاتمة

كان القضاء الجنائي الدولي الدائم نتاج نظام متعدد الأطراف مقارنة بالمحاكم العسكرية المتمثلة في كل من محكمة نورمبورغ لسنة 1945 ومحكمة طوكيو سنة 1946 التي زالت ولايتها، والمحاكم القائمة بيوغوسلافيا سابقا سنة 1993 ومحكمة رواندا 1994 اللتان أنشأهما مجلس الأمن الدولي نتيجة للأوضاع المزرية والتي بقيت لفترة محددة، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشأت بمعاهدة دولية وتكون محكمة دولية دائمة قادرة على النظر في الجرائم الدولية الخطيرة التي أرتكبت منذ 01 جويلية 2002، إضافة إلى ذلك تنظر في جرائم الإرهاب رغم عدم وجود تعريف دقيق لها.

وقد خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقنا بها جملة من التوصيات نتناولها على النحو الأتي:

أولا: النتائج

-إنشاء المحاكم العسكرية المتمثلة في كل من محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو من طرف المنتصر، من أجل رد الانتقام من الطرف المهزوم.

- تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية القائمة المتمثلة في كل من محكمة يوغوسلافيا سابقا ومحكمة رواندا من طرف مجلس الأمن، مما أدى ذلك إلى سيطرة الدول الكبرى على الدول الضعيفة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، لتمتعها بحق الفيتو، وفرض إرادتها على دول العالم.

- بقاء المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمحاكم الجنائية الدولية القائمة موجودة لفترة محددة فقط، عكس المحكمة الجنائية التي تكون محكمة دولية دائمة وقادرة على النظر في الجرائم التي ارتكبت منذ 01 جويلية 2002 إلى تاريخ غير محدد.

-السلطة الممنوحة لمجلس الأمن من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب المادة (16) التي تتيح له سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة في قضية معروضة على المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد تعتبر من أخطر السلطات الممنوحة له، إذ تعد بحد ذاتها عرقلة لنشاط المحكمة.

-أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب اتفاقية دولية شارعة، يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها، ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، يؤكد رغبة الدول في متابعة مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها.

- اقتصار اختصاص المحكمة على متابعة مواطني الدول الأطراف.

-افتقار المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذي مما يجعلها غير قادرة على تقديم المتهمين للمثول أمامها، أو وضع ما تصدره من أحكام موضع التنفيذ مما ينقص من فعاليتها.

-محدودية الاختصاص الزماني للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تترتب عنه إفلات العديد من المجرمين.

ثانيا: الاقتراحات

بناءا على ما تقدم لتجسيد فعالية القضاء الجزائي الدولي وتحقيق العدالة الجنائية بأتم معنى الكلمة، نقدم مجموعة من التوصيات:

- يجب خضوع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتدخله في نشاط المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الهيئة الشرعية، كمحكمة العدل الدولية.

- نزع طريقة التكييف جريمة العدوان في يد مجلس الأمن تفاديا لارتكاب هذه الجريمة الخطيرة من طرف أحد أعضاء الدائمين لمجلس الأمن وعدم إقرار هذا العضو بهذه الجريمة.

- يجب تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يخدم كل البشرية.

- الرجاء من الدول الكبرى عدم سيطرتها على مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على منهج يخدم مصالحها السياسية فقط، مثلما تقوم اليوم الولايات المتحدة الأمريكية في فرض سيطرتها على الدول الضعيفة.

– وجوب مثول معظم الدول الكبرى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتتحمل مسؤوليتها عن الجرائم التي قامت بها في حق الشعوب، ومثال حي ذلك ما قامت به الوليات المتحدة الأمريكية في فلسطين سنة 2009.

–ضرورة النظر في إجراءات التحقيق المتبعة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

–العمل على تطبيق الاختصاص العالمي للقضاء على محدودية الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

– وجوب إدراج جرائم جديدة في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجرائم الإرهاب الدولي، واستعمال السلاح النووي.

– يجب على الدول أن تعدل تشريعاتها الداخلية الوطنية وفقا لمقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

– يجب إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بموجبها تختص المحكمة بالفصل في جرائم الحرب لمدة 7 سنوات لأنه سيؤدي الإفلات من العقاب اتجاه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

– العمل على تدعيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بجهاز تنفيذي من أجل تنفيذ قراراتها.

–يجب على الدول أن تعدل المادة 13 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أثناء المؤتمر الاستعراضي 2017، حيث تمنح الحق للحركات التحررية والفرد في إحالة القضايا أمام المحكمة.

–العمل على تفسير جمعية دول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لأحكام نظام روما الأساسي، لتفادي تفسيرها من قبل الدول تفسيرا تعسفيا يخدم مصالحها.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ: الكتب

*1-المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2008.

*2-أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، جمعية الشبان المسلمين، 2006.

*3-الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

*4-رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، 2009.

*5-ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

*6-طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، وأساسها القانوني وتشكيلاتها، وأحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

*7-لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.

ب: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الرسائل

*1-بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة(ليوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق-جامعة الجزائر-1- 2012-2013.

*2- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

*3-ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.

ب-المذكرات

ب-1-مذكرات الماجستير

*1-إخلاص بن عبيد،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم: العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر -باتنة- 2008-2009.

*2- إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

*3- الذويب الوعري فدوى، المحكمة الجنائية الدولية، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014.

*4- أيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة.

*5-العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير، قسم: الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

*6-بوخلو مسعود، إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2012.

*7-براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

*8-بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009.

*9-بلمختار حسينة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، ماخص مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2005.

*10- جعفور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

*11- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

*12- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، 2012-2013.

*13- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010-2011.

*14- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر -باتنة- 2008-2009.

*15- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007-2008,

*16-دواد كمال، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010-2011.

*17- زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب: " بين الفعلية والاستثناء الأمريكي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، معهد الحقوق، 2011.

*18- زاوي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، شعبة: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار-عنابة- 2007-2008.

*19- سي محي الدين صليحة،"السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- 2012.

*20- سعد حمد محمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

*21-شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1.

*22-شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

*23- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-بن عكنون- جامعة الجزائر1، 2010-2011.

*24- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

*25- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

*26- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري –تيزي وزو- 2012.

*27-موسي نوال، دور المحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

*28- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر –باتنة- 2008-2009.

*29-نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

*30-ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.

ب-2 مذكرات الماستر

*1-بنزين شهرزاد، زايدي ليديا، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون الدولي الإنساني وحقوق

الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– 2011–2012.

*2–بوجليل نبيل، بوعناني ياسين، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– 2012–2013.

*3–جودر عبد الرحمان، كارد ناذير، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–2013–2014.

*4–ساحي صارة، صالحي شفيق، تحديات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة السياسة الأمريكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–2013–2014.

*5–يكني خالد، إدير مختار، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–2012–2013.

ت: المقالات

*–نزار حمدي قشطة، " مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، غزة يونيو 2014، ص ص 593–617. مقال منشور على الموقع:

-ISSN 1726-6807 http : //www.iugaza.edu.ps/ar/periodical.

ج:النصوص القانونية

1-النصوص القانونية الدولية:

1- الدستور

-الدستور الجزائري 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996معدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2-المواثيق والاتفاقيات الدولية

*1-إتفاق لندن 08 أوت 1945 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب، الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وفرنسا.

*2- نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ المعتمد بموجب اللائحة الملحقة باتفاقية لندن المؤرخة في08 أوت 1945.

*3-نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى طوكيو المعتمد بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء بتاريخ: 19 جانفي 1946.

*4-اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الاتفاقية الأولى بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت بتاريخ 1949/08/12، ودخلت حيز التنفيذ يوم 1950/10/21، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

*5–البروتوكول الإضافي الثاني 1977لاتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 08 جوان 1977، انظمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–68 الصادر في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

*6–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه. أنظر الوثيقة رقم:

-A/CONF.183/9 ,17Juillet 1998-INF/1999/PCN.ICC

–قرارات مجلس الأمن:

*1–قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993، والقرار رقم 827(1993) الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة ليوغسلافيا سابقا، الوثائق رقم: S/Res/808(1993)، و(1993) S/Res/827، وثائق منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1993.shtml&lang=A

*2– قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08 والقاضي بتشكيل محكمة جزاء دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغييرها من الانتهاكات اللاإنسانية.

*3–قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية، رقم: .(2005)S/RES/1593 وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

WWW.UN.ORG/Fr/sc/documents/resolutions/2005.shml& lang =A

ح: المواقع الإلكترونية

-Issn 1726-6807 http ;//www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/.

-WWW.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1993.shtml&long=A

-WWW.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2005.shml& lang=A

ثانيا: باللغة الأجنبية

A-Ouvrages.

*-ERIC David**,** Le Tribunal International Pénal pour l'ex-yougoslavie, Edition Bruylant, Bruxelles,1992.

B-Thèses et mémoires.

*1-ELODIE Dulac,le Rôle du Conseil de Sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale, Mémoire de DEA, Droit International et Organisations Internationales, Université PARIS 01, Panthéon Sorbonne, 1999-2000.

*2-KOUEMBEU Tagne JEAN jacques, LA cour Pénale Internationale et Les USA, Mémoire En Droits DE L-HOMME, 2008.

*3-PATRIK Mukemba Mbiya, Les Conflits Armes au regard de la COUR pénale Internationale, cas de La Cote DIVOIRE de 2010 a 2012, travail présenté en vue de l'obtention du titre de gradue en Relations Internationales, Département Des Relations Internationales, Faculté De SCIENCES Sociales, Administratives et Politiques, Université PEDAGOGIQUE Nationale,2012-2013.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة ----------04
الفصل الأول: تكريس الجزاء والعقاب كآلية لقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ---05
المبحث الأول: دور العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني -------07
المطلب الأول: المباديء الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني ------07
الفرع الأول: مبدأ عدم سقوط جرائم الحرب، ومبدأ عدم تقادم العقوبة المقررة لجرائم الحرب ---07
الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ومبدأ التكامل في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ----------09
الفرع الثالث: مبدأ الشرعية ----------11
المطلب الثاني: الاختصاص العالمي والتعاون القضائي في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني.....12
الفرع الأول: دور الاختصاص العالمي في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني --------12
أولا: تعريف الاختصاص العالمي----------13
ثانيا: أهمية الاختصاص العالمي ----------14
ثالثا: الانتقادات الموجهة للاختصاص العالمي ----------15
رابعا: نماذج عن التشريعات التي تبنت نظام الاختصاص العالمي----------15
أ-الاختصاص العالمي في المنظومة القانونية البلجيكية----------15
ب- الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الاسباني----------16
ج- الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الفرنسي ----------16
الفرع الثاني: دور التعاون القضائي في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني ----------17
أولا: نظام تسليم مجرمي الحرب ----------18
أ-مفهوم نظام تسليم المجرمين ----------18
1-تعريف نظام تسليم المجرمين ----------18
2-مصادر نظام تسليم المجرمين----------19
2-1-المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين ----------19

2-2-المصادر الاحتياطية لنظام تسليم المجرمين ----------19
3-شروط تسليم مجرمي الحرب ----------20
3-1-الشروط المتعلقة بأطراف العلاقة في التسليم ----------20
3-2-الشروط المتعلقة بجريمة التسليم----------20
4-إجراءات تسليم المجرمين ----------20
5-العلاقة التأثيرية بين نظام تسليم المجرمين والمثول أمام القضاء الجنائي الوطني: (التسليم أو المحاكمة) ----------21
ثانيا: المساعدة القضائية والتعاون الدولي مع مؤسسات القضاء الجنائي الدولي ---------21
أ-المساعدة القضائية----------22
ب-التعاون الدولي ----------23
1-التعاون في القبض على شخص موجود في إقليم الدولة وتقديمه إلى المحكمة --------23
2-التعاون في التحقيق والمقاضاة ----------23
3-تشاور الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة ----------24
ج-التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم----------24
د-تحمل التكاليف المادية من قبل الدولة في حالة التعاون مع المحكمة ----------24
المبحث الثاني: الجزاء والعقاب أمام القضاء الوطني والقضاء الدولي للحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ----------26
المطلب الأول: الجزاء والعقاب في ظل القضاء الوطني----------26
الفرع الأول: شرط مبدأ الاختصاص العالمي ----------27
الفرع الثاني: أهم المحاكم التي تبنت الاختصاص العالمي ----------28
المطلب الثاني: الجزاء والعقاب في ظل القضاء الدولي ----------29
الفرع الأول: المحاكم الجنائية المؤقتة ----------29
أولا: المحاكم العسكرية----------30
ثانيا: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة ----------34

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة----------39
أولا: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة----------39
ثانيا: العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية----------44
الفصل الثاني: التطبيقات العملية لنظام الجزاء والعقاب ودوره في الحد من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني----------46
المبحث الأول: الدراسة التطبيقية لنظام الجزاء والعقاب في إطار القضاء الوطني والدولي ---48
المطلب الأول: بعض نماذج عن مساهمة القضاء الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الجسيمة 48
الفرع الأول: متابعة أرييل شارون أمام القضاء البلجيكي وقضية المواطنين الروانديين ------50
الفرع الثاني: قضية نوفيسلاف جاجيك وقضية حسن حبري أمام القضاء الألماني والقضاء السنغالي----------51
المطلب الثاني: نماذج عن إسهام القضاء الدولي في معاقبة المجرمين ----------53
الفرع الأول: مساهمة المحاكم الجنائية المؤقتة في قمع مرتكبي الجرائم الدولية ----------54
أولا: المحاكم العسكرية----------54
ثانيا: المحاكم الجنائية الدولية القائمة ----------59
الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني64
أولا: القضايا المحالة من قبل دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية---64
ثانيا: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن----------69
ثالثا:القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل الدول غير الأطراف ----73
المبحث الثاني: تقييم دور العقاب في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ----74
المطلب الأول: إيجابيات النظام الجزائي في الحد من وقوع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي ----------75
الفرع الأول: إيجابيات النظام الجزائي في ظل القضاء الوطني ----------76
الفرع الثاني: إيجابيات النظام الجزائي في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت----------77
الفرع الثالث: إيجابيات النظام الجزائي في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ---------79

المطلب الثاني: سلبيات النظام الجزائي في الحد من وقوع الانتهاكات ----------81
الفرع الأول: سلبيات النظام الجزائي في ظل القضاء الوطني ----------82
الفرع الثاني: سلبيات النظام الجزائي في ظل القضاء الجنائي الدولي المؤقت----------83
الفرع الثالث: سلبيات النظام الجزائي الدولي في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم -------87
الخاتمة----------92
قائمة المراجع ----------103
الفهرس----------108

ملخص

فعالية القضاء الجزائي الدولي في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

سادت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منذ القديم، حيث راح ضحيتها عدد كبير من الأرواح، ونتجت عنها خسائر مادية ومعنوية خاصة خلال فترة الحرب العالمية الثانية، جعلت الكثير من الدول تفكر في إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاربة مرتكبي الجرائم الدولية وكذا قمع منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق إنشاء المحاكم العسكرية المتمثلة في كل من محكمة نورمبورغ سنة 1945 ومحكمة طوكيو سنة 1946، ولسوء الحض لم تف بالغرض المرجو منها، وبعد التسعينات أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمة يوغوسلافيا سابقا سنة 1993، ومحكمة رواندا سنة 1994 للحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن هذه المحاكم غلب فيها الطابع السياسي عن الطابع القانوني، واستمرت الجهود الشاقة والحثيثة حتى سنة 1998 التي تعتبر نقطة تحول كبيرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، بظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تعتبر جهاز قضائي دولي دائم يختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، ويأمل من خلالها المجتمع الدولي تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

Résumé

L’efficacité du la justice pénale internationale afin de limitè les atteintes aux règles du droit international humanitaire

Pendant des années les conflits armés existent dans le monde, ils provoquent beaucoup de dégâts, c’est pour cela que la communauté International a créer les tribunaux pénales internationaux, Nuremberg, Tokyo, et la création des deux tribunaux pénaux en Ex Yougoslavie et au Rwanda par le Conseil de Sécurité. Et l’année 1998 marque une étape importante dans l’histoire de la justice pénale internationale, la création de la cour pénale Internationale et considérée comme un organe judicaire internationale permanente de poursuivre les auteurs des crimes les plus graves, mais tous les tribunaux sont pas efficaces pour atteindre la justice pénale internationale.